

إجازة الرواية دراسة أصولية
مع التطبيق على إجازات الشيخ عبد الرحمن بن
ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) رحمه الله

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد
قسم أصول الفقه - بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



إجازة الرواية: دراسة أصولية مع التطبيق على إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) رحمه الله

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد

قسم أصول الفقه - بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

شرف الله تعالى هذه الأمة بخاصة الإسناد، وجعل الرواية الطريق الأمثل لنقل الشريعة. ولعظيم هذه المنزلة أفرد العلماء مباحث الرواية، وفصلوا القول فيها من حيث حقيقتها وشروطها وكيفياتها ومرابتها. وكشفت تلك المباحث عن أصول وقواعد تنتظم بها الرواية وتحكم، وقد عنى علماء أصول الفقه بمسائل الرواية أثناء كلامهم على مباحث الأخبار. وظهر من تحريراتهم لمسائل "التحمل والأداء" ما أفاد متأخري علماء مصطلح الحديث في هذا الباب. غير أن كون مسائل الرواية من فروع علم السنة أصلية، أخفى جهود الأصوليين على كثير من المعتبرين بهذا الشأن، وهو الأمر الذي دعا إلى أهمية إبراز النتاج الأصولي في هذا الموضوع. وقد رأى الباحث التركيز على طريق من طرق الرواية، وهو "الإجازة"، نظراً لتشعب الكلام فيه، وبين حقيقة الإجازة وأهميتها، وفصل القول في حكم الرواية والعمل بها، مع تفصيل الكلام في أحوالها وصورها، كما بين شروط الرواية بالإجازة، ثم ختم البحث بالحاق نماذج تطبيقية من وثائق إجازات الرواية التي نالها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي من شيوخه. رحمهم الله ..



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على خير النبيين وأشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين. وبعد: فإن الله تعالى شرف هذه الأمة بخصيصة الإسناد، وجعل الرواية الطريق الأمثل لنقل الشريعة بين العباد، ولعظيم هذه المنزلة أفرد العلماء مباحث الرواية، وفصلوا القول فيها من حيث حقيقتها وشروطها وكيفياتها ومراقبتها، وكشفت تلك المباحث عن أصولٍ وقواعدٍ تنظم بها الرواية وتحكم، وأبرزت صورةً من صور الإبداع المنهجي لدى علماء المسلمين.

ولقد عُني علماء أصول الفقه بمسائل الرواية أثناء كلامهم على مباحث الأخبار، وظهر من تحريراتهم لمسائل "التحمل والأداء" ما أفاد متأخري علماء مصطلح الحديث في هذا الباب، غير أن كون مسائل الرواية من فروع علم السنة أصلية، أخفى جهود الأصوليين على كثير من المعتنين بهذا الشأن، وهو الأمر الذي دعا إلى أهمية إبراز النتاج الأصولي في هذا الموضوع، وقد رأيت لاعتبارات آتية، تحسيطه بطريق من طرق الرواية، وهو "الإجازة". وإلتحق نماذج تطبيقية من وثائق إجازات الرواية التي نالها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. رحمة الله.. ليكون عنوان البحث :

إجازة الرواية

دراسة أصولية مع التطبيق على إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
١٤٢٦هـ - ١٣٧٦هـ) رحمة الله

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١. أن مباحث الرواية وما تفرع عنها من صور التحمل والأداء. من المباحث التي عُني بها الأصوليون كما عُني بها المحدثون، وقد تواترت جهود المختصين في علم مصطلح الحديث لبحث هذه المسائل على وجه الخصوص، ومن نماذج ذلك بحث د. عبد الله بن عبد الرحمن الشريف بعنوان : "الإجازة عند

المحدثين^(١). ولم أر من خصَّ الجهدَ الأصولي في ذلك بالدراسة التحليلية المقارنة التي تبرز مكانة علم أصول الفقه في تحرير مسائل هذا المبحث. وما من شك بأن هذا النوع من الدراسات سيُسهم إلى حد كبير في تقريب الخلاف بين المحدثين والأصوليين في مسائل الرواية. ويثبت أن علماء الأصول لم يكونوا بمنأى عن منهج المتقدمين من علماء الحديث في كثير من تلك المسائل.

٢. أن طريق "الإجازة" من طرق الرواية التي لا يزال عليها عمل الأمة إلى زماننا هذا، بل إن العناية بالرواية من هذا الطريق مما يبرز بصورة ظاهرة في الآونة الأخيرة للمتتبع لهذا الشأن، غير أن هناك من التوسعات غير المرضية . في كيفية الإجازة، ومن يُجاز، وغير ذلك . ما يحتاج معه إلى توضيح القواعد، وتجليلية الضوابط التي لا بد منها في إجازة الرواية .

٣. عنابة العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . رحمه الله . بهذا الجانب في أوائل سيني الطلب، وكونه من القلائل المعتنون بهذا الشأن الذين تحصلوا على الإجازة من شيوخهم، مع إقباله على التأصيل والتفقه، ولا شك بأن إبراز هذه النماذج من نصوص الإجازات . التي تنشر للمرة الأولى . ما يؤكد حرص علمائنا على إحياء الإسناد، وإبقاء سلسلة الاتصال .

٤. أن هذا الموضوع رغم أهميته . لم يحظ بالبحث والدراسة . ولم أحد . فيما اطلعت عليه دراسة وافية فيه على وجه الاستقلال، سوى ما قامت به الباحثة أميرة بنت علي الصاعدي في كتابها : "القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين" ، وهو بحث مختص بعرض أهم المسائل الخلافية، وفي أثناء بحث الإجازة لم تتطرق إلى المسألة خلافية واحدة، وهي حكم الرواية بالإجازة^(٢) . فرأيت أن الحاجة لا تزال قائمة لبحث هذا الموضوع .

(١) منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: العلوم الشرعية والعربية : العدد الثاني : محرم ١٤٢٨هـ .

(٢) انظر الكتاب المذكور: (٣٦٩-٣٦٢).

• خطة البحث:

وقد تضمن البحث . بعد المقدمة . تمهيداً ومحثين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: جهود علماء أصول الفقه في مباحث الرواية .

المبحث الأول: إجازة الرواية عند الأصوليين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإجازة وأهميتها .

المطلب الثاني: حجية الإجازة وأحكامها .

المطلب الثالث: شروط الإجازة وكيفيتها .

المبحث الثاني: إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. وفيه مطلبات:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

المطلب الثاني: الإجازات التي نالها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الملحق: ويتضمن نماذج خطية من إجازات الشيخ .

ثبات المصادر.

• منهج البحث:

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١. تتبع المادة العلمية من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، والعناية بتوثيق المسائل والتعريفات والأقوال والتأكد من صحة نسبتها، متبعاً في ذلك المنهج الاستقرائي .

٢. العناية بالأمثلة التطبيقية للمسائل المذكورة في البحث، واتبعت في ذلك المنهج الوصفي .

٣. عزو الآيات القرآنية بعد إيراد الآية مباشرة بذكر السورة ورقم الآية بين معقوفتين .

٤. تحرير الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى .

٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين في علم أصول الفقه، وهم الذين ليس لهم مصادر شهيرة مطبوعة، تفاديًّا للإطالة والإتفاق، مع الالتزام بإتباع العلم بسنة وفاته بين معمقوفتين.

المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثَبَت المصادر آخر البحث.
أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول.
وصلن الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

جهود علماء أصول الفقه في مباحث الرواية

إن من يتبع مصنفات أصول الفقه على اختلاف المذاهب وتبني المناهج يلحظ إطباقي علماء الأصول على العناية بمباحث الأخبار ومسائل السنة، ومدى الجهود المبذولة لتحرير كثير من مسائلها المشكلة، كما يلاحظ استفادة علماء مصطلح الحديث من تقريرات الأصوليين في كثير من تلك المسائل.

والسبير التاريجي لمباحث السنة يوضح عن جهود كبار المحدثين في العصور المتقدمة تجاه أهم مسائل الرواية، ككلامهم في الحديث المنقطع بأنواعه، والموقف من الزيادة وأحوالها، وبيان أصول العلل، وقواعد الجرح والتعديل، وغير ذلك^(١).

ومن المعروف أن أصول الفقه نشأ مبكراً مع بداية التشريع الإسلامي من حيث الاستعمال والتطبيق، ونما فيما تلا ذلك، إلى أن تشكل بنائه على يد الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله، وكان علم الأصول إذاك بمنأى عن البدع الكلامية التي أثرت مؤخراً تجاه كثير من مسائله، فجاءت عبارات المتقدمين من علماء الأصول خالصة فيربط النصوص بالأحكام الشرعية من خلال قواعد الاستنباط، وتأصيل أبواب الأدلة الشرعية، ومعها نشأ الكلام في تحرير عدد من مباحث السنة وأحكام الرواية، فنجد الإمام الشافعي في "رسالته" يقرر الاحتجاج بخبر الواحد، ويتكلم عن شروط صحة الحديث، ويؤصل الكلام في الحديث المنقطع، ويبين أحكام التدليس، وارسال الحديث، وروايته بالمعنى، وغير ذلك^(٢).

كما استفتح كتابه "جماع العلم" بتقرير الاحتجاج بخبر الواحد^(٣).

(١) ومن أعيان هؤلاء المحدثين: شعبية بن الحجاج (١١٠هـ)، ويحيى بن معين (٢٢٣هـ)، وعلي ابن المديني (٢٢٤هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وأبوزرعة الرازبي (٢٦٤هـ)، وأبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، وأمثالهم، وينظر في جهودهم: مقدمة صحيح مسلم، والمحدث الفاصل بين الرواية والواعي للرامهرمي، وكتاب المعرفة في علوم الحديث للحاكم، والكافية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي، والعلل للترمذى وشرحه لابن رجب.

(٢) انظر: الرسالة (٢٢٩-٣٦٩). (٤٧٠-٤٢٨).

(٣) انظر: جماع العلم (١١-٣٢٥). (٨٨-٧٥٢).

وتتوسع الأصوليون بعد الإمام الشافعي، وتشعبت تحريراتهم لجملة من مسائل السنة، فلأبي بكر الصيرفي (٤٣٢هـ) ^(١) شارح رسالة الشافعي آراء متميزة في مسائل الرواية، نحو كلامه في أقسام الخبر، وشروط الراوي، وأحكام الجرح والتعديل، وأحوال الأداء وصيغه ^(٢).

وعقد أبو بكر الجصاص (٤٧٠هـ) في كتابه "الفصول" أبواباً في أحكام خبر الواحد، والحديث المرسل، ورواية المدلّس، وأقسام السنة ^(٣).

وجاء القاضي أبو بكر الباقلي (٤٠٣هـ) فوسع النظر، وأورد أبواباً في أقسام الخبر، وحجية الآحاد، وصفات الرواية، وأحكام الجرح والتعديل، وتكلم في مسائل زيادة الثقة، وصفات نقل الحديث الصادرة عن الصحابة ومن بعدهم ^(٤).

وسار على منواله جماعة من الأصوليين، كأبي الوليد الباقي (٤٧٤هـ) في "أحكام الفصول"، وأبي المعالي الجوني (٤٧٨هـ) في "البرهان". وأظهر أبو المعالي آراء اجتهادية متميزة فيما يتصل بأحوال التحمل والأداء وصيغهما، وخلصت بعض آرائه إلى مالم يسبقه إليه أحدُ من علماء الحديث، وكان يُظْهِر الاعتداد بمثل ذلك، وأن رأيه "لو عرض على جملة المحدثين لأبَوه" ^(٥)، غير أنه يقر لأهل الحديث ما تواضعوا عليه، وأنهم وإن انقطعوا في ترتيب أبواب ووضع ألقاب "ليسوا ممنوعين من اصطلاحهم. ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوه عبارات مصطَلحَة" ^(٦).

وكان لأبي محمد ابن حزم (٤٥٦هـ) في كتابه "الإحکام" مزيدٌ اعتماء بمباحث الرواية، وأضاف مباحث جديدة، كالكلام في فضل الإكثار من الرواية، وله مناقشات

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، فقيه أصولي متكلّم، تفقّه على ابن سريج، وتوفي بمصر سنة (٤٣٠هـ). من مصنفاته: شرح رسالة الشافعي، الإجماع، كتاب في الشروط، انظر: تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، وفيات الأعيان (٤٥٨/١).

(٢) وقد حفظ لنا أكثر آرائه البدر الزركشي في البحر المحيط، انظر منه (١/٢٧٧-٥/١).

(٣) انظر: الفصول في علم الأصول (٢/٣١-٢٥٥).

(٤) انظر: التلخيص (٢/٤٢-٢٨٠).

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/٤١٦).

(٦) المصدر نفسه (١/٤١٥-٤١٦).

لمسائل مسلمة عند عامة متأخري علماء الحديث، ككلامه في صحة الإجازة ونحو ذلك^(١).

ويرزت جهود أبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، وتميزت مباحث الرواية في كتابه "قواطع الأدلة" بالتمسك. غالباً. بأصول أهل الحديث، والالتزام بمنهجهم^(٢) والتسع في الشرح "لخفاء ذلك على أكثر الفقهاء وغفلتهم عنه"^(٣)، وانتقاد بعض الاجتهادات الأصولية في هذه المباحث، كانتقاده آراء أبي زيد الدبوسي (٤٢٠هـ) وغيره^(٤). ولم يمنعه ذلك من انتقاد لآراء صدرت عن بعض المحدثين تجاه تلك المسائل^(٥).

وفي الجملة، فلقد أثمرت جهود الأصوليين في القرنين الرابع والخامس الهجريين فيما يتصل بهذه المباحث. ويرزت تحريراتهم بشكل واضح. وتجلى استقاء المؤلفين في علم مصطلح الحديث مما قرره الأصوليون، ولعل أولى المحاولات ما جرى في مصنفات الخطيب أبي بكر البغدادي (٤٦٢هـ) وتحديداً في كتابه "الكافية في معرفة أصول الرواية" حيث نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني في بضعة عشر موضعًا^(٦). ويظهر أنها منقولة من كتابه الأصلي "التقريب والإرشاد" الذي لا يزال أكثره في عداد المفقود^(٧). كما كشفت تقريرات القاضي عياض (٤٥٥هـ)^(٨) في كتابه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتفيد السماع" عن رجوعه إلى جملة من المصادر الأصولية، كمصنفات أبي

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (١٤٩-١٤٩هـ).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢٢٠-٢١٧هـ) و (٢٢٨-٢٢٨هـ) و (٤١٦-٤٠٧هـ) و (٤١١-٤١٢هـ).

(٣) المصدر نفسه (٣٥٢-٣٥٢هـ).

(٤) انظر: المصدر نفسه (٢٣٢-٢٣٧هـ) و (٣٨٧-٤٠٧هـ) و (٤٠٧-٤٠٧هـ).

(٥) انظر: المصدر نفسه (٢٣٤-٢٣٤هـ).

(٦) وقد قال الحافظ أبو بكر ابن نعمة في كتابه "القييد" (١٥٤): "ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرین من أصحاب الحديث عیال على أبي بكر الخطیب" يعني اعتماداً على مصنفاته. وانظر: نزهة النظر لابن حجر (٤٨).

(٧) انظر على سبيل المثال: الكافية (١٠٥-١٠٥هـ).

(٨) على أن إمام الحرمين في التلخيص (٢٨٩-٢٨٩هـ) أتى على كثير من مقاصد الباقلاني، إذ إن كتابه ملخص من التقریب كما هو معروف.

(٩) هو أبو الفضل عياض بن موسى البصبي السبتي المالكي، ولد بسبعة سنة (٤٤٦هـ)، وهو محدث حافظ مؤرخ ناقد فقيه أصولي، وله شعر وأدب وخطابة. تولى القضاء بغرناطة، وتوفي بمراكنش سنة (٤٥٤هـ).

الوليد الباقي (٤٧٤هـ). وأبي المعالي الجوني (٤٧٨هـ). ونقوّلات متفرقة عن الأصوليين^(١). وبالنظر في مبحث "الإجازة" من كتابه يمكن القول بأنه من أوائل الذين جمعوا بين تحريرات الأصوليين وتحقيقـات المحدثين في مسائل الرواية، وفق دراسةٍ منهجيةٍ مقارنة.

ولقد تأثر بمنهج القاضي عياض أبو عمرو ابن الصلاح (٦٤٢هـ)^(٢) في مقدمته الموسومة بـ"علوم الحديث". فنقل عن جماعة من علماء الأصول في غير ما موضع^(٣). وأكـسبـ هذا التأثير اختلافاً منهجياً في كثير من المصنفات المؤلفة بعد مقدمة ابن الصلاح، كـمـصنـفاتـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ (٨٥٢هـ)^(٤)، وتلميذه السخاوي (٩٠٢هـ). والجلال السيوطي (٩١١هـ)^(٥).

من مصنفاتـهـ الإـعـلامـ بـحدـودـ قـوـاعـدـ إـلـيـسـلـامـ. الشـفـاـ بـتـعرـيفـ حـقـوقـ المـصـطـفـيـ. انـظـرـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ . (٤٩٦/١)، الـدـيـاجـ (١٦٨).

(١) انظر على سبيل المثال: الإـعـلامـ (٧٥ و٨٩ و٩٢ و١٢٨ و١١٠ و١٣٩ و١٢٥ و١٤٠).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهري ذوي الكردي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، ولد بفارس سنة (٧٧٥هـ)، وانتقل إلى خراسان، فدمشق، ودرس بها. برع في علوم الحديث والفقـهـ والـتـفـسـيرـ. وهو من أسـسـ علمـ مـصـلـحـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـهـ المشـهـورـ بـالـمـقـدـمـةـ، تـوـفـيـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ (٦٤٢هـ). من مؤلفاته: (الفتاوى)، (شرح الوسيط) في الفقه، (أدب المفتى والمستفتى). انظر: طبقات الشافعية (٥/١٢٧)، الأعلام (٤/٢٠٧).

(٣) انظر على سبيل المثال: مقدمة ابن الصلاح ط. العتر (١٤١ و١٥١ و١٧٢ و٢٩٣).

(٤) ومن يتأمل نكتـهـ على مقدمة ابن الصلاح يلحـظـ اعتمـادـهـ الكـبـيرـ عـلـىـ نـكـتـ الزـرـكـشـيـ (٧٩٤هـ) عـلـىـ المـقـدـمـةـ المـذـكـورـةـ. ولمـ يـتـبـيـنـ هـذـاـ لـلـبـاحـثـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ ظـهـورـ نـكـتـ الزـرـكـشـيـ إـلـىـ عـالـمـ الـمـطـبـوعـاتـ. وـابـنـ حـجـرـ: هوـ أـبـوـ الفـضـلـ أـحـمـدـ اـبـنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ الشـافـعـيـ. ولـدـ بـالـقـاهـرـةـ سـنـةـ (٧٧٢هـ). واـشـتـغـلـ أـوـلـ عـمـرـهـ بـالـأـدـبـ وـالـفـقـهـ. ثـمـ أـقـبـلـ بـكـلـيـتـهـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ اـشـتـهـرـ أـمـرـهـ. وـوـليـ الـقـضاـءـ بـمـصـرـ. وـبـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٨٥٢هـ). من مؤلفاته: (فتح الباري شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ) أعـظـمـ الشـرـوـجـ. (نهـذـيبـ النـهـذـيبـ)، (الـسـانـ الـمـيزـانـ). انـظـرـ: الضـوءـ الـلـامـعـ (٢٦/٢)، الـبـدرـ الطـالـعـ (٨٧/١).

(٥) وفي كتابـيهـماـ. عـلـىـ التـوـالـيـ: "فتحـ المـغـيـثـ" وـ"تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ". نـقـوـلاتـ عـدـيـدةـ عنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ يـقـصـرـ المـقـامـ عـنـ حـصـرـهـاـ. وـالـسـخـاوـيـ: هوـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ وـأـبـوـ الخـيـرـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ السـخـاوـيـ الشـافـعـيـ. ولـدـ بـالـقـاهـرـةـ سـنـةـ (٥٨٢١هـ). وهوـ منـ الـمـحـدـثـيـنـ الـبـارـزـيـنـ معـ مـشارـكـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـإـقـرـاءـ وـالـتـارـيخـ وـالـأـصـوـلـ. وـهـوـ مـنـ أـلـمـعـ تـلـامـيـذـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ. تـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ (٩٠٧هـ). منـ مـصـنـفـاتـهـ: فـتـحـ المـغـيـثـ

ومهما يكن من شيء، فإن أثر علم الأصول في التأليف الحديثي المتأخر لا ينكر، وهو وإن عالج بعض المسائل الحديثية من الجهة النظرية الصِّرفة بحيث لم يلامس واقع الرواية، إلا أن هذا الامتزاج المعرفي بين علمي المصطلح والأصول قد أثَّر في عدد آخر من المسائل، كمسألة الحديث المرسل، وزيادة الثقة، وأحكام الجرح والتعديل.

على أن الموفق من سلك طريق الجمع بين تحقیقات الطائفتين. وبه يكمل طريق الاجتهاد. وفي ذلك يقول الحافظ أبو حاتم ابن حبان (٣٥٤هـ) :

”... فمن لم يحفظ سُنْنَ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يحسن تمييز صحيحةها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدثين، ولا الضعفاء والمتروكين، ومن يجب قبول أفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معانِي الأخبار، والجمع بين تضادَّها في الظواهر، ولا عرف المفسِّر من المجمل، ولا المختصر من المفصل، ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاص الذي يُراد به العام، ولا اللفظ العام الذي يُراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد، ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه، من النهي الذي هو ندبٌ بياح استعماله، مع سائر فصوص السنن وأنواع أسباب الأخبار... كيف يستحلّ أن يفتني؟ أو كيف يسُوَّغ لنفسه تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، تقليداً منه لمن يخطئ ويُصِيب...“^(١).

* * *

شرح ألفية الحديث. المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة. انظر: الضوء الالمع(٢٢-٢/٨)
ترجم فيه لنفسه. البدر الطالع (١٨٤/٢).

(١) مقدمة المجرودين لابن حبان (١٣/١). وابن حبان: هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي. شيخ حراسان ومحدثها. ولد سنة مائتين وبضع وسبعين. ولقي أكثر من ألفي شيخ من كبار المحدثين في زمانه. وروى عنه الناس. وولي القضاء بسمرقند، وكان من فقهاء المحدثين. وعالماً بالطبع والنجوم واللغة. توفي بسجستان سنة (٣٥٤هـ). من مؤلفاته (الثقات). (المجرودين). (مناقب مالك). انظر: السير (٩٢/١٦). إباه الرواة (١٢٢/٢). هدية العارفين (٤٤/٢).

المبحث الأول

إجازة الرواية عند الأصوليين

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإجازة وأهميتها

لما كانت رواية الحديث بالإسناد أحد محسن هذه الأمة، وقيل: إنه لم يُعط هذا غير هذه الأمة. وما زال السلف يطلبون الأسانيد^(١): تجلت عنابة أهل العلم من المحدثين والأصوليين بمباحث طرق رواية الحديث أداءً وتحملًا، وذكروا فيه أنواعاً ومراتب، تفاوت قوّةً وضفّاً، ويرز هذا التنوع بوضوح في الرواية بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث اختلاف المراتب وما يتبعه من الألفاظ والصيغ، وتميزت مرتبة "الإجازة" من بين هذه الطرق بإطالة البحث، وتفریع المسائل؛ نظراً لانتشار هذا الأسلوب من الرواية عند المتأخرین.

إن مراتب الرواية عند أهل العلم ثمانية^(٢):

الأولى: السمع؛ وهو سمع الراوي قراءةً الشيخ الحديث على جهة إخباره للراوي على أنه من روایته، ليروي الراوي عنه.

(١) قواطع الأدلة (٤٤٢/٢). وانظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (٤٠).

(٢) انظر في ذلك: أصول السرخسي (٣٧٥/١)، كشف الأسرار (٨٢/٢)، تيسير التحرير (٩١/٢)، فواجح الرحموت (١٦٤/٢)، إيضاح المحصول (٤٩٢)، شرح تقييح الفصول (٣٦٧)، البرهان (٤/١٢)، قواطع الأدلة (٣٢٤/٢)، المستصفى (١٦٥/١)، شرح المعالم (٢٢٤/٢)، نهاية الوصول (٣٠٧/٧)، البحر المحيط (٣٠٩/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٠٢٩/٢)، التحبير (٥/٢٠٢٩)، الإحکام لابن حزم (٢٥٥/١)، مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢٨/١٨)، وأماء علماء المصطلح فالكلام في هذه المراتب من مقاصدهم الأصلية، فلا يخلو كتاب لهم عن الإشارة إليها، وانظر على سبيل المثال: معرفة علوم الحديث (٢٥٦)، المحدث الفاصل (٤٢٠)، الكفاية (١٦٥/١)، الإلعام (٦٨)، مقدمة ابن الصلاح (٣١٨)، شرح العلل (٢٣٦/١)، فتح المغيث (٢٢٥/٢)، تدريب الراوي (١٢٢/٢)، توضيح الأفكار (٣٠٢/٢)، ولإمام اللغة ابن فارس (٢٣٩٥) رسالة لطيفة في هذا الموضوع، طبعت باسم (ماخذ العلم)، ولعل الصواب (ماخذ العلم) كما يفهم من خطبة المصنف، وانظر: فتح المغيث (٢٣٥/٢).

وقد اتفقوا على صحة رتبة السمعاء، وقبول الرواية بها، والعمل بمقتضاه، والأكثر على أنها أعلى الرتب اعتباراً^(١)، وأطلق إمام الحرمين على هذه الرتبة مصطلح "التحمل والتحميل"^(٢).

الثانية: العَرْض ، وهو قراءة التلميذ الأحاديث على شيخه، أو حضوره القراءة عليه على جهة الرواية.

وقد وقع الاتفاق على صحة العرض، وجواز الرواية من طريقه والعمل بمقتضاه، وفيه خلاف قديم منقرض عن بعض العراقيين^(٣).

الثالثة: الإِجَازَة ، ويأتي بيانها.

الرابعة: الْمُنَاوِلَة ، وهي إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، أو الإشارة إليها، مع اقتراح الإذن بالرواية صريحاً أو كناية^(٤).

الخامسة: الْمُكَاتِبَة ، وهي كتابة الشيخ شيئاً من مروياته أو تصنيفه، وإرساله إلى الطالب مع ثقةٍ مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بتقنية معتمد^(٥).

السادسة: الْإِعْلَام ، وهو إعلام الشيخ الطالب لفظاً بشيء من مرويّه، من غير تصريح للطالب بالإذن له في روايته عنه^(٦).

(١) انظر: إيضاح المحصل (٤٩٣)، فتح الباري (١٤٩/١)، التحبير (٢٠٣٠/٥).

(٢) انظر: البرهان (٤١٢/١).

(٣) انظر: التلخيص (٣٩١/٢)، إيضاح المحصل (٤٩٣)، البحر المحيط (٢١١/٦)، الإماماع (٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (٣٩)، شرح العلل (١٢٣)، تدريب الراوي (١٢/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٧٧/١)، شرح تفقيح الفصول (٣٧٨)، نهاية الوصول (٣٠١٢/٧)، البحر المحيط (٢٢٤/٦)، التحبير (٢٠٥٧/٢)، الكفاية (٣٠٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٣٤٥)، فتح المغيث (٤٤٢/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٥٧/١)، منتهى الوصول (٨٣)، البحر المحيط (٣٢١/٦)، التحبير (٢٠٦٥/٥)، مقدمة ابن الصلاح (٣٥٤)، فتح المغيث (٤٩٧/٢) وفيه التعريف المذكور.

(٦) انظر: المستحضر (١٦٥)، البحر المحيط (٢٣٢/٦)، التحبير (٢٠٧٠/٥)، الإماماع (٢٠٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (٣٥٥)، فتح المغيث (٤١١/٢).

السابعة: الوصية ، وهي أن يوصيَّ الراوي عند موته أو سفره بكتابٍ يرويه لشخصٍ^(١) .
الثامنة: الوجادة ، وهي أن يقف الراوي على كتاب شخصٍ فيه أحاديثٍ يرويها بخطه ،
ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولله منه إجازةٌ ولا نحوها
فيحدث بها عنه^(٢) .

وهذه الأقسام الستة حُكِي في كُلٍّ منها خلافٌ بين أهل العلم حول الاعتداد بها
في مجال الرواية. على تباينٍ في قواعد الخلاف المحكى في كلٍّ قسم.

وهذه الثمانية هي أقسام الرواية المذكورة عند علماء الحديث والأصول، غير أنَّ
من الملحوظ توسيعهم الكبير في مباحث "الإجازة" من حيث بيان حقيقتها، وأقسامها،
وشروطها، والقول في الاحتجاج بها في ميدان الرواية، وتفصيل القول في مسائلها
وأحوالها العارضة، حتى أفردوا لها جملة من المصنفات والرسائل^(٣) .

الإجازة في اللغة:

أصل الكلمة الثلاثي (الجيم والواو والزاي) يدل على معنيين: أحدهما قطع الشيء ،
والآخر وسَط الشيء^(٤) . ومن الأول قولهم: جزَتْ الموضع أي سرت فيه، والجواز: الماءُ
الذي يُسقاه المالُ من الماشية والحرث، يقال منه: استجزتْ فلاناً فأجازني، إذا أسلاك

(١) انظر: المستحضر (١٥٥/١)، التحبير (٥/٢٠٧٢)، المحدث الفاصل (٤٥٩)، الكفاية (٢/٣٥٧)، الإلماع (١١٥). مقدمة ابن الصلاح (٣٥٧)، فتح المغبٰث (٢/٥١٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٩)، التحبير (٥/٢٠٧٤)، الكفاية (٢/٣٦٠)، الإلماع (١١٦). مقدمة ابن الصلاح (٣٥٨)، فتح المغبٰث (٢/٥٢٠).

(٣) من المصنفات المفردة في ذلك:

١- "الإجازة في صحة القول بالإجازة" لأبي العباس الوليد بن بكر الأنطليسي المالكي (٣٩٢هـ). وهو مفقود،
وعنه نقولات مقتضبة في الكفاية للخطيب، والإلماع للقاضي عياض، وهو أقدم ما وقفت عليه.
٢- "الإجازة" لمحمد بن إسحاق بن مندہ (٣٩٥هـ)، وأورده الروواني في صلة الخلف (٤١١) بعنوان "المناولة
والعرض والإجازة".

٣- "الإجازة للمجهول والمعدوم" للخطيب البغدادي (٤٤٦هـ)، مطبوع في جزء صغير.
٤- "ال gioz في ذكر المجاز والمجاز" للحافظ المعمر أبي طاهر السكري (٥٧٦هـ)، مطبوع في مجلد.

٥- "جزء في الإجازة" للحافظ منصور بن سليمان الهمданى (٦٧٣هـ)، مطبوع في جزء صغير.
(٤) انظر مادة (ج وزا) في: مقاييس اللغة (٢٢٠)، لسان العرب (٥/٢٢٦)، القاموس المحيط (٥٠٦).

ماءً لأرضك أو ماشيتك . فكذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه . فالطالب مستجيز والعالم مجيز^(١) .

ومن المعنى الثاني: الإباحة ، إذ هي وسْطٌ بين الإيجاب والمنع . فكذلك الإجازة الصادرة من الشيخ: هي إباحة مؤذنة للطالب أن يروي عنه ما له من مرويات^(٢) . الإجازة اصطلاحاً:

يُطلق مصطلح "الإجازة" في عدد من الفنون، ويختلف المراد به تبعاً لذلك.

- فالإجازة عند الفقهاء: الإذن المشعر بالرضا عن العقد . سواء كان بالقول أو بالفعل، وربما استعمل في العقد الموقوف المحتاج إلى إذن من أحد طرف في العقد^(٣) .

- والإجازة عند علماء البلاغة: مخالفة حركات الحرف الذي يلي حرف الرويّ . وربما أرادوا بالإجازة: أن يعني الشاعر بيّناً أو قسيماً يزيد على ما قبله^(٤) .

- والإجازة عند علماء أصول النحو بمعنى الإجازة عند المحدثين والأصوليين، غير أنهم يخصوصونها في رواية اللغة والأشعار المدونة^(٥) .

- وأما "الإجازة" عند المحدثين والأصوليين . وهي المراد في هذا المقام ، فالمعنى عند them متقاربٌ، على اختلافِ بينهم في التعبير . وحاصل ما يذكرونـه يعود إلى أن المراد بها:

إذنٌ في الرواية لفظاً أو كتابةً . يفيد الإخبار الإجماليَّ عرفاً^(٦) .

فقولهم (إذن في الرواية): أي الإباحة العامة من غير سماع من الشيخ للمرwoي أو قراءة له عليه، بل الإذن بالتحديث عن المجيز . وقد تكون الإجازة بعد سماع أو عرض تأكيداً لهما .

(١) انظر: مأخذ العلم لابن فارس (٢٩)، جزء في الإجازة للهمداني (٢١).

(٢) انظر: جزء في الإجازة (٢٢). شرح تنقية الفصول (٣٧٧).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٠٣ و ٣٠٤). الكليات (٥١). القاموس الفقهي (٧٢).

(٤) انظر: الشعر والشعراء (٩٧/١). الكليات (١٤). معجم البلاغة العربية (١٤٥ و ١٤٦).

(٥) انظر: لمع الأدلة (٩٢)، المزهر في علوم اللغة (١١٢/١)، البلغة في أصول اللغة (١٤٤).

(٦) انظر: مأخذ العلم (٣٩). الإمام (٨٨). جزء في الإجازة (٣١). فتح المغيث (٢/٣٨٩). وفيه التعريف المذكور وهو منتزعٌ من المصدر الذي قبله مع إضافة . مقاليد العلوم (٤).

وقولهم (لفظاً أو كتابةً): بيانٌ لكيفية صدور الإجازة من الشيخ، فقد تكون إجازة شفوية، وقد تكون إجازة كتابية، وقد يجمع بينهما المجيز من باب التأكيد.

وقولهم (يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً): قيدٌ يخرج الإخبار التفصيلي الذي يحصل بالسماع أو العرض، وهذه الإفادة إنما استقرت في عُرف أهل الرواية دون غيرهم. ويُلحظ أن غالبية الأصوليين لا يتبعون في هذا المصطلح طريقةَ التعريف بالحد، بل غالباً ما يجذبون إلى التعريف بالمثال: كقول الغزالى (٥٠٥هـ): "الثالثة: الإجازة، وهي أن يقول: أجزت لك أن تروي عنى الكتاب الفلانى أو ما صح عندك من مسموعاتي".^(١)

أنواع الإجازة:

إذا تقرر أن الإجازة إذنٌ في الرواية، فتتنوع هذا الإذن الصادرُ من المجيز باعتبارين اثنين:

الاعتبار الأول: أنواع الإجازة باعتبار اختلافِ المجاز به وتبالين المجازين، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أنواع^(٢):

النوع الأول: الإجازة لمعينٍ في معينٍ، والمراد بذلك أن تكون الإجازة صادرةً من المجيز لراوٍ بعينه، وتكون الإجازة في مرويٍّ محددٍ. كأن يقول المجيز: أجزت لفلانٍ وبعينه باسمه. أن يروي عنِّي صحيح الإمام البخاري.

النوع الثاني: الإجازة لمعينٍ في غير معينٍ، فتكون الإجازة لراوٍ بعينه، غير أن الإجازة في جميع مروياته من غير تحديد. كأن يقول: أجزت لفلانٍ أن يروي عنِّي ما لي من مرويات

(١) المستصفى (١٦٥/١). وغالب مصنفات الأصول على هذا المنهج، فانظر: أصول السرخسي (٣٧٧/١)، بديع النظم (٢٧٢/١)، كشف الأسرار (٨٧/٢)، شرح تنقية الفصول (٣٧٧)، المحصول (٤/٤)، الأحكام للأمدي (١٠٠/٢)، شرح المعالم (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٢٨/٦)، الواضح لابن عقيل (٥١/٥)، التحبير (٢٠٤٤)، الأحكام لابن حزم (١٤٧/٢)، المعتمد (٦٦٥/٢).

(٢) انظر: الإلماع (٨٨)، مقدمة ابن الصلاح (٣٢١) وفيها زيادة تفصيل، الإبهاج (١٢٨١/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/٦)، تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢)، الغيث الهاشمي (٥١٩٥/٢)، شرح المحلي على جمع الجواجم بحاشية العطار (٢٠٧/٢)، غاية الوصول (٦)، العدة (٣)، العدة (١٠٦)، وأشار فيه إلى القسمين الآخرين، التحبير (٢٠٤٦).

النوع الثالث: الإجازة لغير معين في معين. وهي أن تكون الإجازة لعموم الناس مع تحديد المروي. كأن يقول: أجزت للمسلمين. أو أجزت لمن أدرك حياتي أن يروي عن صحيح البخاري .

النوع الرابع: الإجازة لغير معين في غير معين. وهي إجازة عموم الناس بعموم المرويات. كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عن جميع ما لي من مرويات . وربما جاء العموم في المجازين محصوراً. قوله: أجزت لطلبة العلم في البلد الفلاني. وربما كان المجاز لا يمكن التعرف عليه. كـالإجازة للمجهول، والمعدوم . ويفرد بعض المحدثين وقلة من الأصوليين هؤلاء بأقسام، ويجعلونهم تحت أنواع مفردة^(١). غالباً علماء الأصول إنما يخوصونهم بالبحث أثناء تحرير الاحتجاج بالإجازة، والأمر قريب.

الاعتبار الثاني: أنواع الإجازة باعتبار ما يقارنها، وتتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: الإجازة المقرونة بالتناولة، وصورتها أن ينال الشيخ تلميذه أصل سمعاه، أو نسخةً من مروياته. أو يُشير إلى مروياته، ويقول له: هذا مسموعي فاروه عن^(٢) .

وهذه الصورة هي بعينها ما سبق في قسم "التناولة" من أقسام الرواية، ولهذا ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن المتناولة ما هي إلا نوع إجازة^(٣). ولا مشاحة في الاصطلاح إذا وقع الاتفاق على المعنى .

ومما يدخل في هذه الصورة أن يأتي التلميذ إلى شيخه بمروياته. فيقول: (هذه مروياتك. فأجزلي روايتها عنك) . فيتأملها الشيخ ويقرّها. ثم يأذن له بروايتها عنه^(٤) .

النوع الثاني: الإجازة المقرونة بالمكتابة، وصورتها أن يكتب الشيخ إلى تلميذه جملة من مروياته، ويصرّ فيها بالإذن بروايتها عنه. فيقول: (من فلان إلى فلان. هذا كتابي إليك

(١) انظر: الإمام (٨٨)، مقدمة ابن الصلاح (٢٢١). البحر المحيط (٦/٢٢٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٧٩)، البرهان (١/٤١٣)، تشنيف المسماع (٢/٦٢٠).

(٣) انظر: البرهان (١/٤٤)، المستضف (١/٤٦٥)، الإمام (٨٣).

(٤) ويسمى بعضهم هذا الصورة (عرض المتناولة). انظر: الإبهاج (٢/١٢٧٨)، فتح الباري (١/١٤٩).

يتضمن ما أرويه وقد أجزتُ لك روايته عنـا). وهذه الصورة هي أعلى مراتب الرواية بـ"المكاتبة"، لكونها محل اتفاق^(١).

ويحسن التبيه على أمرين:

الأول: أن الملحوظ في هذا المقام . مقام التقسيم . أن علماء الأصول لم تكن لهم عناية بذكر أنواع الإجازة وصورها، وإنما انصرفت جهودهم إلى الكلام عن حجية الإجازة على جهة العموم، وبيان الخلاف في العمل بمقتضها.

الثاني: يمكن أن يجتمع في رواية التلميذ عن شيخه الواحد أكثر من قسم من أقسام الرواية السابقة، سواءً كان ذلك في مرويات مختلفة، أو في المروي الواحد.

فمثال الأول: أن يروي التلميذ عن شيخه صحيح البخاري سمعاً منه، ويروي عنه صحيح مسلم عرضاً عليه، ويروي عنه سنن النسائي مكتابة، ويروي عنه مسند الإمام أحمد إجازةً عامةً.

ومثال الثاني: أن يروي عن شيخه أول حديثٍ من صحيح البخاري، ثم يجيئه بقية الصحيح . فيروي عنه الصحيح سمعاً لبعضه وإجازةً بباقيه.

أو يروي عنه الثلث الأول صحيح مسلم سمعاً منه، والثلث الثاني عرضاً عليه، والثلث الأخير إجازةً . فيتحمل كامل صحيح مسلم بمجموع الأقسام الثلاثة.

وربما يجيئه الشيخ ب صحيح البخاري بعد سمعاه لجميعه، أو عرضه بكماله، وتكون الإجازة على سبيل التأكيد، جبراً لما قد يحصل أثناء مجلس السماع من سهو، أو غلط، أو سقط، ونحو ذلك من العوارض^(٢).

أهمية الإجازة وفوائدها:

تعود أهمية الإجازة إلى عظيم قدر الإسناد في الدين، فهو ركن الشرع وأساسه.

وقد أوضح أهل العلم . سلفاً وخلفاً. جملةً من فوائد الرواية بهذا الطريق، ومنها:

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/٦٠)، فتح المغیث (٢/٥٠٠).

(٢) انظر: الإلعام (٩٢).

١- أن الرواية بالسماع والعرض المتصل لا تكمل . غالباً . لكل كتاب ومصنف في جميع الطبقات . بل قد يرد من الأقدار المowanع . والأشغال الصوارف . ما يحول دون السمع أو العرض . فيحتاج حينئذ إلى الرواية بالإجازة ، حفظاً لاتصال تلك الدواوين .
قال الحافظ أبو طاهر السيلفي (٦٧٦هـ) :

”في الإجازة . كما لا يخفى على ذي بصيرة وبصر . دوامُ ما قدرُوي وصح من أثر . وبقاوَة بھائه وصفاته وبهجهته وضيائه . ويجب التعویل عليها . والسكنون أبداً إليها . من غير شکٍ في صحتها . وربما في فساحتها ، إذ أعلى الدرجات في ذلك : السمع . ثم المناولة . ثم الإجازة . ولا يتصور أن يقى كُل مصنف قد صُنف كبيراً . ومؤلف كذلك صغير ، على وجه السمع المتصل . على قديم الدهر المنفصل . ولا ينقطع منه شيء بموت الرواية . وقد الحفاظ الوعاء . فيحتاج عند وجود ذلك إلى استعمال سببٍ فيه بقاء التأليف . ويقضى بدوامه . ولا يؤدي بعد إلى انعدامه . فالوصول إذاً إلى روایته بالإجازة فيه نفعٌ عظيم . وردد جسيم ، إذ المقصود به إحكامُ السنن المروية في الأحكام الشرعية . وإحياء الآثار على أتم الإثمار . سواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة والإجازة“^(١) .

٢- قد يطرأ للحاضرين مجلس السمع أو العرض . سواء في ذلك الشيخ أو الطالب . ما يحصل للبشر من عوارض أهلية التحمل والأداء ، من غياب عن المجلس . أو غفلة فيه . أو سهو . أو نوم . وما شابه ذلك . فيُجبر السمع بالإجازة . ويتصل الكتاب روایة بكماله .
وقد نقل القاضي عياض عن ابن عتاب (٤٦٢هـ) قوله :

”لا غنى في السمع من الإجازة ، لأنَّه قد يغلط القاريء . ويغفلُ الشِّيخ . أو يغلط الشِّيخ . إنَّ كَانَ هُوَ القاريء . ويغفلُ السَّامِع . فينجبر له ما فاته بالإجازة“^(٢) .

(١) الوجيز (٤٢). والسليفي : هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الشافعي . المعروف بالسليفي . بالكسر نسبة إلى لقب (سليفه) لجده أحمد . من كبار الحفاظ المعمرين . توفي بالإسكندرية سنة (٦٧٦هـ) . من مصنفاته : معجم السفر . معجم أصبهان . انظر : السير (٢١/١) . طبقات ابن السبيكي (٢٢٦).

(٢) الإلماع (٩٢) . وابن عتاب : هو محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي . مفتى قرطبة . فقيه محدث متوفن . معروف بالإتقان . توفي بقرطبة سنة (٤٦٢هـ) . انظر : ترتيب المدارك (٤/٨١٠) . السير (١٨/٣٢٨).

وهذا معنى قول بعض المحدثين: "الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الرديء".^(١)

٣- يغلب في سماع الحديث وعرضه الرحلة إلى الشيوخ، وقطع المفارقات للظفر بالسماعات، ومثل هذا لا يتيسر لكل أحد. إما لقصور نفقة، أو انشغال حال، فتكون الإجازة حينئذ السبيل الممكّن لهؤلاء في وصل الإسناد، وطلب العالى منه. قال الحافظ أبو طاهر السيلفي (٥٧٦هـ):

"ليس كل طالب، وباغ للعلم فيه راغب، يقدر على سفر ورحلة، وبالخصوص إذا كان مرفوعاً إلى علة أو قلة، أو يكون الشيخ الذي يرحل إليه بعيداً، وفي الوصول إليه يلقى تعباً شديداً، فالكتابة حينئذ أرقق، وفي حقه أوفق، ويُعد ذلك من أنهج السنن، وأبهج السنن، فيكتب من بأقصى المغرب إلى من بأقصى المشرق، فإذا ذكر له في رواية ما يصح لديه من حدثه عنه، ويكون ذلك المروي حجة".^(٢)

المطلب الثاني

حجية الإجازة وأحكامها

هذا المطلب مما أفضى فيه المحدثون والأصوليون على السواء، ومما يحتاج فيه إلى تحرير في بيان حكم الصور على جهة التفصيل، ولهذا فإن البحث في حجية الإجازة له مقامان: مقام إجمالي، وأخر تفصيلي.

المقام الأول: الإجمالي، والمقصود به البحث في أصل الاحتجاج بالإجازة، ولهذا المقام جهتان: جهة الرواية بها، وجهة العمل بمضمونها.

الجهة الأولى: الرواية بالإجازة .

اختلاف أهل العلم في حكم الرواية بالإجازة على أقوال^(٣) :

(١) المصدر نفسه (٩٣). ونسبه إلى أحمد بن ميسّر المصري (٣٣٧هـ).

(٢) الوجيز (٣٥). وانتظر: مأخذ العلم (٤٠)، مجموع الفتاوى (٣٦/١٨).

(٣) تكتفى المصادر الحديثية بالقولين: الجواز المطلقاً، والمنع المطلقاً. بينما تزيد المصادر الأصولية أقوالاً أخرى.

القول الأول: جواز الرواية بالإجازة، وهو قول جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين^(١)، وحُكِي إجمالاً. قال الباقلانى (٢٠٣ هـ):

"أجمعوا على جواز النقل على هذا الوجه"^(٢).

وقال الباقي (٧٤ هـ):

"يجوز للراوى أن يحدث بما أجيشه، ولا خلاف في ذلك بين سافر الأمة وخلفها"^(٣). وقد اختلف العلماء تجاه حكاية الإجماع في هذا الموضع، فأكثرهم على انتقاد هذه الحكاية، وأنها منقوضة بمخالفتها جماعة من العلماء في أصل الإجازة كما سيأتي بيانه في القول الثاني.

قال ابن الصلاح (٦٤٢ هـ): "هذا (يعنى ادعاء الإجماع) باطل؛ فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعاتٍ من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين...، ثم ساق عدداً منهم^(٤).

وقال الصفي الهندي (٧١٥ هـ): "لا نسلم بحصول الإجماع عليه، وكيف ندعى ذلك مع حصول الخلاف فيه من المتقدمين والمتاخرين؟"^(٥).
ويرى الزركشى (٧٩٤ هـ) سلامَةَ دعوى الإجماع، ويستشهد بحمل الخطيب البغدادي كلامَ المانعين على الكراهة^(٦). وما ذكره البدر الزركشى لا يقوى على دفع

(١) انظر: الكفاية (٢٦٧/٢) وحكاه عن جماعات من السلف: كالحسن البصري (١١٠ هـ) والزهري (١٢٥ هـ) وهشام بن عروة (٤٥ هـ) وسفيان الثورى (١٦١ هـ) واللثى بن سعد (١٧٥ هـ) والشافعى (٢٠٤ هـ) وأحمد بن حنبل (٤٢٤ هـ) وابن حزيمة (٣١١ هـ) وغيرهم. وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٢٣)، شرح العلل لابن رجب (٢٢٠)، تدريب الراوى (٢٩٢)، التقرير والتحبير (٢٨١/٢)، تحفة المسؤول (٢٠٦/٢)، نهاية الوصول (٧)، الإبهاج (١٢٨٠/٢)، البحر المحيط (٢٣٠/٦)، تشنيف المسماع (١٠٦٤/٢)، التحبير (٥/٢٠٤٤).

(٢) التلخيص (٣٩٠/٢)، وانظر: إيضاح المحصل (٤٩٨)، النكت للزركشى (٥٠٢/٢).

(٣) إحکام الفصول (٣٨٨/١)، وانظر: الكفاية (٣٠٩/٢)، الإلماع (٨٩)، التحبير (٥/٢٠٤٤).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٣٢٢).

(٥) نهاية الوصول (٢٠١٦/٧)، وانظر: الوصول لابن برهان (٢٠١٢)، تحفة المسؤول (٤٠٧/٢)، شرح العلل لابن رجب (١/٢٧).

(٦) انظر: النكت للزركشى (٢٠٢/٢).

أصل القول بالمنع. كما سيأتي من عباراتهم، فيبقى انتقاد الأكثرين معتبراً، ويكون هذا القول قول أكثر أهل العلم لا جميعهم.
وастدل المحيزون بأدلة منها:

- ١- الإجماع على صحة الإجازة^(١). ونوقش بأن حكاية الإجماع محل نظر، كما سبق.
- ٢- فعل النبي ﷺ، حيث كان يكتب لأصحابه في المغازي وغيرها، ويبعث كتبه معهم، ويأمرهم بالعمل بها، واعتمادها، من غير سماع صريح لمضمونها منه^(٢)، فقد كتب وقد أجمع الصحابة ﷺ على قبول كتب النبي ﷺ، وروايتهما من غير إنكار، فكذلك العالم إذا أجاز لطالب العلم، فله أن يروي بما صح عنده من حديثه وعلمه^(٣).
- ٣- أن المحيز يخبر عن مروياته جملة كما لو أخبر بها تفصيلاً، وصحة إخباره غير متوقفة على التصريح النطقي للمجاز بكونه تلقى كل حديث بإسناده، كما هو الشأن في مرتبة القراءة على الشيخ، وإنما الغرض المقصود حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة، إذ هي طريق مفید للأخبار، فوجب أن تصح الرواية بها^(٤).

(١) انظر: إحكام الفصول (٣٨٨/١)، الوصول (٢٠١٢)، نهاية الوصول (٢٠١٦/٧).

(٢) كتابه إلى عبد الله بن جحش ﷺ، قوله: لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين، ثم انظر فيه، فلما بلغه قرأ الكتاب عليهم، علقه البخاري في صحيحه (٦٤)، ووصله الحافظ في الفتح (١٨٦/١) من طريق الطبراني وابن إسحاق وغيرهما، وقال: هو صحيح بمجموع طرقه، وانظر نماذج أخرى في جزء في الإجازة (٣٢)، وفيه قال الهمданى: وهذا صريح في الباب، لأن أمره ﷺ بالعمل بكتابه معناه: إذا صح عندكم أنه كتاب فاعلموا أنه مني واعملوا به، ولا معنى للإجازة إلا ذلك.

(٣) انظر: مأخذ العلم (٤٠)، جزء في الإجازة (٢٢)، الوصول لابن برهان (٢٠١٢)، الكفاية (٢٦٧/٢).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/٦٤٥)، وعنه من غير تصريح: ابن الصلاح في مقدمته (٣٢٢)، وابن السبكي في الإباح (١٢٨١/٢). وانظر: جزء في الإجازة (٢٢).

- ٤- أن المجيز عدل ثقة، والظاهر أنه لم يُجز إلا ما علم صحته، والا كان محل اتهام، وإذا علمت الرواية أو ظنت بإجازتها جازت الرواية عنه، كما لو كان هو القاري، أو قرئ عليه وهو ساكت^(١).
- ٥- أن المحدث إذا قال: "أجاز لي فلان، وناولني هذا الكتاب" فالاصل صدقه، والصدق في الحديث جائز معتبر على أي وجه كان^(٢).
- ٦- أن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الإسناد، ومعرفة صحة الخبر حاصلة بالإجازة، لأن المخبير عدل جازم بالإذن في رواية ما يعلم صحته، والقاعدة أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل: تسقط^(٣).
- واعتراض على هذه الأدلة بما يأتي في أدلة المانعين، وتندفع تلك الاعتراضات بالإجابة عن تلك الأدلة.

القول الثاني: منع الرواية بالإجازة. وهو منذهب جماعة من متقدمي المحدثين والفقهاء، كشعبة بن الحجاج (١٦٠هـ) فيما روي عنه^(٤)، والإمامين مالك (١٧٩هـ) والشافعي (٢٠٤هـ) في أحد قوليهما^(٥)، وأبي إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)^(٦). ومن بعدهم

(١) انظر: إحكام للأمدي (١٠١/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢٨٨/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضۃ للطوفی (٢٠٩/٢).

(٤) اشتهر هذا القول عنه، ولم أقف فيه على شيء سوى ما أخرجه ابن المقرئ في معجمه برقم (١٣٤٠) وعن الخطيب في الكفاية (٢٧٧/٢) من قوله: "لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة". وفي سنته (الحادي عشر) أحد الكذابين، كما في تاريخ بغداد (٩٩/١٤). ولم أجده له متابعاً، وعليه فإن في ثبوت هذا القول عنه نظراً، وإنما صحت هذه العبارة عن الخطيب أبي ذر الهروي (٤٢٤هـ) كما في وفيات الأعيان (٤٠٩/٢)، والله أعلم. وشعبة: هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي، البصري، ثقة من كبار الحفاظ المتقنين، قال عنه الثوري: هو أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة (١٦٠هـ). انظر: السير (٢٠٢/٧)، التقریب (ص ٤٣٦).

(٥) انظر: الكفاية (٢٧٨/٢)، رفع النقاب (٢١٥/٥)، الحاوي الكبير (٢١٥/٢٠)، قواطع الأدلة (٢٥١/٢).

(٦) انظر: الكفاية (٢٧٧/٢) وقد حرر الخطيب البغدادي ورجح قولهما بتصحيح الإجازة، وساق من الشواهد المستندة ما يؤيد ذلك. والحربي: هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي، أصله من مرو. محدث فقيه أديب زاهد، تفقه على الإمام أحمد، وتوفي ببغداد سنة (٢٨٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦)، تذكرة الحفاظ (١٤٧/٢).

جماعةٌ، كأبي ذر الheroوي المالكي (٤٢٤هـ)^(١)، وأبي الحسن الماوردي الشافعى (٤٥٠هـ)^(٢)، وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)^(٣)، وغيرهم.
واستدل المانعون بأدلة، منها:

١- أن قول المجيز: "أجزت لك أن تروي عنِّي"، تقديره: أجزت لك ما لا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يبيح روايةً ما لا يسمع، ولا يجوز لأحد أن يبيع الكذب^(٤)

ونوقش بالمنع: فإن المخالف لا يسلم بهذه المقدمة، إذ هي عين النزاع في المسألة^(٥).

٢- أن الإجازة ما جاءت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين، فتكون بدعةً أحدثها المتأخرون، ولا عبرة بالمتأخرين لتساهم لهم في جملة من شروط الرواية^(٦).
ونوقش بالمنع، إذ قد ثبت عن بعض السلف الأخذ بالإجازة، وقد أسنده الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ) في كتابه "الكافية" القول به عن جماعة منهم كما سبق^(٧).

(١) نقله عنه تلميذه أبو الوليد الباقي كما في وفيات الأعيان (٤٠٩/٢)، والصلة لابن بشكوال (١٤٨). وأبوزد: هو عبد بن أحمد الانصاري الخراساني المالكي، الحافظ المجود شيخ الحرمين المكي، من تلاميذ الباقلاني، ومن أشهر رواة صحيح البخاري، توفي بمكة سنة (٤٢٤هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٣/٢)، السير (٥٩/٣٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٢٠).

(٣) انظر: الإحکام لابن حزم (١٤٧/٢).

(٤) انظر: الإحکام لابن حزم (١٤٧/٢)، الوصول لابن برهان (٢٠٠/٢)، كشف الأسرار (٨٩/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٣٢٢).

(٥) انظر: النكت للزرکشي (٥٠٦/٢).

(٦) انظر: الإحکام لابن حزم (١٤٨/٢)، الوصول لابن برهان (٢٠٢ و ٢٠١/٢).

(٧) انظر: الكافية (٢٨١/٢): "باب ذكر بعض أخبار من كان يقول بالإجازة ويستعملها" النكت للزرکشي (٥٠٧/٢)، وفيه نقل مهم عن ابن منهه (٣٩٥هـ) في جزئه في الإجازة يتضمن ذكر جماعة من السلف من ذهب إلى الأخذ بالإجازة، ثم قوله ابن منهه: "فهؤلاء أهل الآثار الذين اعتمد عليهم في الصحيح، رأوا الإجازة صحيحة، واعتذروا بها، ودونوها في كتبهم ...".

ثم إن القول بصحبة الإجازة مضبوط عند المجيزين بعدد من الشروط، وهي كافية لإحکام هذا النوع من أنواع الرواية. وحفظه من التساهل، والوقوع في الخطأ والأوهام^(١).
٢- أن القول بتصحيح الإجازة يتضمن إبطال الرحلة في طلب الحديث، وقعود الناس عن طلب العلم، فيكون سداً لباب الجهد في الدين، وفتحاً لباب الكسل^(٢).

ونوقيش بالمنع ، فإن الرواية ليست منحصرة في الإجازة، ولا يدعى طالب العلم إلى الاقتصر عليها، وإنما تكون الإجازة لمن كان له في القعود عن الطلب عذرً من قصور نفقةٍ، أو بُعد مسافة، أو صعوبة مسلك^(٣).

٤- أن الروايات بالإجازة تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل، ويحصل فيها اختلاط الفاسد بالصحيح، والمجهول بالمعلوم^(٤).
ونوقيش بعدم التسليم: لأننا نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة المجهول ومن لا يُعرف؟^(٥).

٥- أنه لا طريق إلى التعبير عن الرواية بالإجازة، فلا يمكن أن يقول المجاز: (سمعت)، ولا (حدثنا)، ولا (أخبرنا)، لأنه يكون حال التعبير بها كاذباً، وإذا لم يكن للرواية طريقٌ: وجوب نفيه، لأن ما لا فائدة فيه وجب نفيه.

ونوقيش بعدم التسليم، بل أجاز جماعة من المحدثين التعبير بالصيغ الآنفة في الإجازة، وقيد آخرون بلفظ الإجازة^(٦)، على ما سيأتي .

٦- أنه المجيز قادر على أن يحدث المجاز، فحيث لم يحدث به دل على أنه غير صحيح عندـه .

(١) انظر: النكت للزركشي (٢/٧٥)، فتح المغيث (٢/٥٤٠).

(٢) انظر: مأخذ العلم (٤٠)، أصول السرخسي (١/٢٧٨)، الحاوي الكبير (٢٠/١٤٧).

(٣) انظر: مأخذ العلم (٤١)، النكت للزركشي (٢/٥١٠).

(٤) انظر: الكفاية (٢/٢٨٠)، الحاوي الكبير (٢٠/١٤٧).

(٥) انظر: الكفاية (٢/٢٨٠).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٧/١٣٠).

ونوقيش بأن الاستدلال المذكور ظاهر الفساد، فإن الرواية طرفاً متعددة باتفاق العلماء، ولا يعني عدم إسماعه التلميذ للحديث أنه غير صحيح عنده^(١).

القول الثالث: جواز الرواية بالإجازة بشرط أن يكون المجيز والمجاز عالمين بمضمون الكتاب المجاز به، فلا تجوز إلا في كتاب معين بشرط أن يعلما ما فيه من الأحاديث، ولا تجوز بكل ما ثبت أنه من مسموع الشيوخ مطلقاً، لكونهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة (٤٥٠ هـ) وصاحبه محمد بن الحسن (١٨٩١ هـ)^(٢) وأبي بكر الجصاص (٣٧٠ هـ)، وأبي زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ)^(٣).

(١) انظر: المصدر نفسه (٣٠٨/٧).

(٢) هذا هو القول الصحيح عنهم كما في مصادر الحنفية الآتية، خلافاً لما تنسبه بعض المصادر الأخرى من قولهما بالمنع المطلق، كما في الإحکام للأمدي (١٠٠/٢) وشرح المعاليم (٢٢٥/٢) مثلاً.. وابن الحسن: هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، ولد بواسطه سنة (١٣١ هـ)، ونشأ بالكوفة، وسمع من أبي حنيفة وأبي يوسف، وانتقل إلى بغداد، والتقي بالشافعى ومالك، وروى عنه موظاه، توفي بالري سنة (١٨٩ هـ). انظر: الفهرست (ص ٢٥٢)، السير (١٢٤/٩)، الجوهر المضدية (١٢٢/٢).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (١٩٢/٢)، تقويم الأدلة (١٩٢/١٩٢)، أصول السرخسي (٣٧٧/١)، بذل النظر (٤٤٧)، فصول البدائع (٢٤١/٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٠٦/٧).

تنبيه: حكت بعض دواوين الأصول أقوالاً أخرى، ومنها:

القول الرابع: صحة الإجازة بشرط أن يدفع المجيز أصوله إلى المجاز، أو فروعاً كُتُبَتْ عنها، وينظر فيها، ويصححها. وهو قول أحمد بن صالح المصري (٢٤٨ هـ). انظر: الكفاية (٣٠٨/٢)، البحر المحيط (٢٣٠/٦).

القول الخامس: صحة الإجازة بشرط المخاطبة، فإن خطابه بها صَحْ، وإلا فَلَا. حكاه أبو الحسين ابن القطان (٣٥٩ هـ) في كتابه "الأصول". انظر: البحر المحيط (٣٢١/٦).

القول السادس: صحة الإجازة فيما يتصل بأحكام الآخرة، قاله الأستاذ أبو بكر ابن فورك (٤٠٦ هـ). انظر: المنخل (٣٦)، شرح المعاليم (٢٢٦/٢).

وهذه الأقوال، كالقول الثالث: إنما تتفرع عن القول الأول القاضي بصحة الإجازة مع مزيد تفصيل أو اشتراط، غير أن الأصوليين لم يفردوا ببسط أو تدليل، وكأن ذلك لكونها مذاهب فردية لم يوافقهم عليها أحد، والله أعلم.

واستدل هؤلاء بالقياس على الشهادة : ووجه ذلك أن الشاهد إذا شهد عند القاضي على كتابة . أو شهد المقر على صك عليه . والشاهد لا علم له بما فيه فإن شهادته تبطل . فكذلك الرواية . صيانة للسنة وحفظها لها^(١) . ونوقش من وجهين : الأول : الفرق بين الرواية والشهادة في أمور كثيرة نص عليها العلماء^(٢) . ولا إلحاد مع قيام الافتراق .

الثاني : أن النبي ﷺ كان يرسل كتبه مع أصحابه من غير معرفتهم بما فيها ، وعملوا بها^(٣) .

الترجيح :

الذى يتراجع في المسألة ما ذهب إليه الجمهور من القول بصحبة الرواية بالإجازة : لقوه ما استدلوا به . وضعف ما استند إليه المانعون والمفصّلون . والقول بصحبة الإجازة مشروط بأمور يذكرها المجizzون . ويختلفون في تفاصيلها . كما سيأتي بيانه .

على أن الخطيب البغدادي . وهو من أنصار المذهب الأول . اجتهد في بيان أن ما حُكِي عن الأئمة المتقدمين لا يتجه إلى إثبات كونهم يمنعون الإجازة على وجه يبطل الرواية بها . وإنما غاية ما يذهبون إليه كراهة الأخذ بها . والركون إليها . ولا يعني ذلك القول ببطلانها . كما بين أن جماعة ممن نُقل عنهم القول بالمنع قد نُقل عنهم . بوجه أصح وأقوى . القول بالجواز^(٤) .

وبالتأمل في تاريخ روایة الحديث^(٥) ، يُلحظ أن حركة التصنيف الحديثي المستند استقرت بنهاية القرن الخامس الهجري تقريرياً . حيث أحكمت الصحاح والسنن . ووضبت الجواجم والمسانيد . وانصرفت العناية إلى نقل هذه الدواعين بطرق الرواية

(١) انظر: تقويم الأدلة (١٩٢). كشف الأسرار (٨٩/٢).

(٢) قال السرخسي في أصوله (٣٢٢/١) : وباب الشهادات ليس نظير باب الأخبار بالاتفاق . وانظر في الفروع بينهما: الفروق للقرافي (١/٥). البحر المحيط (٦/٣٧٠). تدريب الراوي (١/٢٩٦).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧٠).

(٤) انظر: الكفاية (٢/٢٧٩). فتح المغيث (٢/٤٠٢). البحر المحيط (٦/٢٣٠).

(٥) انظر كلاماً مهماً عن ذلك في جامع الأصول لابن الأثير (١/٤٠٤-٤٢). النكت للزركشي (٢/٥١٤).

المختلفة، وأمن. غالباً من الواقع في الزيادة والنقص، والتصحيف والتحريف على وجه كان يُخشى منه في القرون الأولى من زمن الرواية. فاحتياج حينئذٍ إلى الإجازة باعتبارها أسلوباً يعتمد على ثوّق المجيء بالمجاز له والمجاز به، ولا يتيسر السمع ولا العرض للشيخ في كل حال، ففاقت الإجازة مقامها.

وإذا تأمل الناظر هذا المعنى: استوعب قيام الإجماع على صحة الإجازة بعد وقوع الخلاف فيها. وأن الخلاف القديم المحكي قد انقرض. يقول السخاوي :

”على جواز الإجازة استقر عمل أهل الحديث قاطبةً، وصار بعد الخلف إجماعاً، وأحين بها الله تعالى كثيراً من دواوين الحديث ... وما أحسن قول الإمام أحمد: إنها لو بطلت لضاع العلم“^(١).

الجهة الثانية: حكم العمل بالإجازة .

لا يراد بهذا: العمل بأحاديث الإجازة من غير المجتهد ، إذ ليس له العمل بمقتضى الحديث وإن صح سنته ، لاحتمال سخنه أو تخصيصه أو تقييده. أو غير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا أهل الاجتهاد، وإنما المراد: هل يجب على المجتهد أن يعمل بمقتضى الأحاديث المروية بطريق الإجازة ؟^(٢).

إن الكلام في هذه الجهة منحصرٌ فيمن يقول بصحّة الإجازة^(٣)، وقد وقع بينهم الخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب العمل بها، وهو قول جماهير العلماء^(٤).

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها^(٥) :

- أن الحديث المروي بالإجازة خبرٌ متصل الرواية، فوجب العمل به، قياساً على الخبر المروي سمعاً أو عرضاً، والمقصود

(١) فتح المغيث (٢٩٧/٢). وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٢٣).

(٢) انظر: شرح تنقية الفصول (٣٧٩). رفع النقاب (٥/٢١٧).

(٣) انظر: الكفاية (٢/٢٦٧)، جزء في الإجازة (٤).

(٤) انظر: الكفاية (٢/٢١٧)، فتح المغيث (٢/٥٤)، إحكام الفصول (١/٣٦١)، البحر المحيط (٦/٣٢٨). تشنيف المسامع (٢/٦٨٠).

(٥) انظر: جزء في الإجازة (٤)، شرح تنقية الفصول (٣٧٨).

٢- أن المقصود من إباحة الرواية بها: العمل بمضمونها، وأي فائدة في حديث لا يُعمل به.

٣- أن الصحابة عملوا بما كتبه النبي ﷺ إليهم في الأمصار، ولم تنقل سمعانياً ولا عرضاً.

القول الثاني: لا يجب العمل بها، وهو قول جماعةٍ من الظاهريّة وبعض المتأخرین^(١).

واستدلوا: بأن الأحاديث المروية بطريق الإجازة جاريةٌ مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل:

لخلوها عن السمع من الشيخ، فلا يكون الحديث متصلًا، ولا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ، فلا يجب العمل بها، بل لا يجوز^(٢).

ونوقيش: بعدم التسليم: فإن الشرط في المجيز أن يكون معروفاً بعينه وعدالته، وأما القياس على المرسل فقياس مع الفارق: إذ المرسل لا إخبار فيه، وفي الإجازة إخبار^(٣).

ويرى أبو عبد الله المازري (٥٥٢٦هـ) أن الخلاف بين الفريقين قريب، وأن المسألة عند التدقيق لا يتصور فيها الخلاف. بل يؤول إلى القول بوجوب العمل بأحاديث الإجازة، وذلك أن مستند المانعين قائم على أن "المجاز لم يسمع من المجيز شيئاً، فيكون كالمرسل"، والموجبون يرون أن المجاز وإن لم يسمع من المجيز شيئاً، لكنه قد أخبر من طريق غيره أن شيخه المجيز قد روى الجزء الفلاطي، وإلا لما ذهب إليه ليستجيزه، فيكون العمل لازماً إذا كان صاحبه الذي أخبره عن شيخه عدلاً، وقصير ما فيه أن يكون كالتميذ

(١) انظر: جزء في الإجازة (٢٤)، البرهان (٢٤٧/١)، الإبهاج (٢٤٧٠/٢)، البحر المحيط (٣٢٩/٦).

(٢) انظر: الكفاية (٢٦٧/٢)، إحکام الفصول (٣٦٨/١)، جزء في الإجازة (٢٤)، شرح تنقیح الفصول (٣٧٨). رفع النقاب (٥/٢٦٧).

(٣) انظر: الكفاية (٢٨٠/٢)، إحکام الفصول (٣٦٨/١)، جزء في الإجازة (٢٤)، شرح تنقیح الفصول (٣٧٨). رفع النقاب (٥/٢٧).

لصاحبه، ولو حدّته صاحبـه عن شيخـه بما سمعـه منه لوجـب العملـ به، فـكيف بـه إذا انضمـ
إلى حـديث صـاحبـه إذن شـيخـه فيـ أن يـعمل ويـروي ما صـحـ عنـه من مـسمـوعـاته؟^(١).
ومـاذـكـرـه المـازـرـي لا يـتحقـقـ فيـ جـمـيعـ أحـوالـ الإـجازـةـ، وإنـماـ يـكونـ فيـ بعضـ الصـورـ
فـحسبـ، وـعـلـىـ أيـ فالـذـي لاـ شـكـ فيـ رـجـحـانـه هوـ القـولـ بـ وجـوبـ الـعـملـ بـهـ، تـفـريـعاـ علىـ
الـقـولـ بـصـحةـ الرـوـاـيـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

المـقامـ الثـانـيـ: التـفصـيليـ، والمـقصـودـ بـهـ الـبـحـثـ فيـ الصـورـ التيـ تـتـنـوـعـ إـلـيـهاـ إـجازـةـ الرـوـاـيـةـ.
وـبـيـانـ حـكـمـ كـلـ صـورـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ. وـيمـكـنـ إـيـضـاحـ ذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ الـأـلـاتـيـ:
الـصـورـةـ الـأـلـوـلـيـ: إـجازـةـ الـمـعـيـنـ فيـ الـمـعـيـنـ، وـقدـ حـكـىـ القـاضـيـ عـيـاضـ (٤٥ـهـ) نـفـيـ
الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ، وـأـنـ الـخـلـافـ مـقـرـرـ فـيـمـاـ سـوـاهـاـ (٢). وـتـعـقـبـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ.
قالـ اـبـنـ السـبـكـيـ (٧٧٧ـهـ): "زـعمـ بـعـضـهـ أـنـهـ لـخـلـافـ فيـ جـواـزـهـ، وـأـنـ الـخـلـافـ إـنـماـ
هـوـ فيـ غـيرـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ إـلـاجـازـةـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـخـلـافـ يـطـرـقـهـاـ أـيـضاـ".^(٣).

وـيمـكـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـ ماـ حـكـاهـ القـاضـيـ عـيـاضـ وـمـاـ أـورـدـهـ الـمـعـتـرـضـونـ، بـأـنـ يـحـمـلـ نـفـيـ
الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ طـائـفـةـ مـعـيـنـةـ، وـهـمـ الـذـينـ ذـهـبـواـ إـلـىـ تـجـوـيـزـ أـصـلـ إـلـاجـازـةـ، فـهـؤـلـاءـ
الـمـجـوزـونـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ صـحـةـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـإـنـماـ خـالـفـواـ فـيـ صـورـ يـأـتـيـ التـنـوـيـهـ
عـلـيـهـاـ، وـلـهـذـاـ فـيـ إـنـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ التـفصـيليـ يـدـورـ فـيـ فـلـكـ الـقـائـلـينـ بـتـجـوـيـزـ إـلـاجـازـةـ
مـنـ حـيـثـ هـيـ، مـنـ غـيرـ اـعـتـارـ لـخـلـافـ النـافـيـنـ لـصـحتـهـاـ مـطـلـقاـ. وـهـوـمـاـ أـرـادـهـ الـمـعـتـرـضـونـ عـلـىـ
مـاـ حـكـاهـ القـاضـيـ عـيـاضـ.

الـصـورـةـ الثـالـثـيـةـ: إـجازـةـ الـمـعـيـنـ فـيـ غـيرـ مـعـيـنـ، كـقـولـهـ: "أـجـزـتـ لـكـ جـمـيعـ مـسـمـوعـاتـيـ".
وـتـسـمـيـ إـجازـةـ الـخـاصـ فـيـ عـامـ (٤)، فـهـذـهـ الصـورـةـ جـائزـةـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ، بـشـرـطـ أـنـ
يـتـفـحـصـ الـطـالـبـ أـصـولـ شـيـخـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـدـولـ الـأـثـبـاتـ، فـمـاـ صـحـ مـنـهـ جـازـلـهـ روـايـتـهـ".^(٥)

(١) انظر: إـيـضـاحـ الـمـحـصـولـ (٥٠ـا)، قـالـ الـمـازـرـيـ بـعـدـ ذـلـكـ: "هـذـاـ عـنـديـ كـشـفـ الغـطـاءـ عـنـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ
الـمـسـأـلةـ، وـعـنـ اـنـكـشـافـهـ يـتـحـقـقـ وجـوبـ الـعـلـمـ، لـاـ يـتـصـورـ الـخـلـافـ فـيـهـ، إـلـاـ بـدـارـ الـخـلـافـ عـلـىـ جـهـةـ
أـخـرىـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ".

(٢) انظر: الـإـلـامـ (٨٨ـ)، جـزـءـ فـيـ إـلـاجـازـةـ (٢٨ـ).

(٣) الـإـبـهـاجـ (٢ـ١٢٨٢ـ/ـ٢)، وـانـظـرـ: مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ (٣٣٢ـ)، رـفـعـ الـحـاجـ (٤١٧ـ/ـ٢)، التـحـبـيرـ (٢٠٤٦ـ/ـ٥ـ).

(٤) انـظـرـ: تـشـنـيـفـ الـمـسـامـعـ (١٠٦٢ـ/ـ٢ـ).

(٥) انـظـرـ: الـكـفـاـيـةـ (٣٤١ـ/ـ٢ـ)، مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ (٣٣٥ـ)، الـمـقـنـعـ لـابـنـ الـعـلـقـنـ (٣١٥ـ)، فـتـحـ الـمـغـيـثـ
(٤٠٧ـ/ـ٢ـ)، الـإـبـهـاجـ (١٢٨٢ـ/ـ٢ـ)، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٦ـ/ـ٣٣ـ)، تـشـنـيـفـ الـمـسـامـعـ (١٠٦٤ـ/ـ٢ـ)، التـحـبـيرـ (٢٠٤٧ـ/ـ٥ـ).

لرجحان العلم بالجملة على الجهل بالتفصيل^(١)، وذهب جماعةٌ إلى منعها^(٢)، وأغرب السرخسي (٤٩٠هـ) فادعى الاتفاق على المنع^(٣).

ولعل مما يدخل تحت هذه الصورة: الإجازة لجماعةٍ كثيرة يؤولون إلى الحصر والتعيين، كقوله: "أجزتُ لمن هو الآن من طلبة العلم بلد كذا". أو "أجزتُ لمن قرأ على قبل هذا". قال القاضي عياض: "فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ومن تصح عنده الإجازة، ولرأيتُ منعه لأحد، لأنَّه محصورٌ موصوفٌ"^(٤).

الصورة الثالثة: إجازة غير المعين في معين، كقوله: "أجزتُ للمسلمين رواية صحيح البخاري، وتسمى إجازة العام في خاص".

الصورة الرابعة: إجازة غير المعين في غير معين، كقوله: "أجزتُ للمسلمين رواية جميع مسموعاتي". وهي إجازة العام في عام.

فهاتان الصورتان يجمعهما وصف التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به أو أطلق. وقد وقع الخلاف في هاتين الصورتين بين من جوز أصل الإجازة. مع تقريرهم أن الصورة الرابعة دون الثالثة في القوة^(٥). على قولين:

القول الأول: جواز الرواية بها. وهو قول وعمل جماعة من العلماء، كالحافظ ابن منده (٢٩٥هـ)^(٦)، وأبي الطيب الطبرى (٤٥٠هـ)^(٧)، وأبي يعلى (٤٥٨هـ)^(٨)، والخطيب البغدادي (٤٦٤هـ)^(٩)، وابن رشد (٤٥٢هـ)^(١٠).

(١) انظر: جزء في الإجازة (٤٠).

(٢) انظر: البرهان (٤١٥/١).

(٣) قال في أصوله (٢٧٨/١): "فاما إذا قال المحدث: (أجزتُ لك أن تروي عنِّي مسموعاتي) فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق". ودعواه غير مسلمة إلا أن يُحمل على اتفاق الحنفية في زمانه.

(٤) الإمام (١٠١)، وانظر: فتح المغيث (٤٢١/٢).

(٥) انظر: التحبير (٢٠٤٨/٥).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٢٦)، أصول ابن مفلج (٥٩٢/٢)، التحبير (٥٩٢/١)، وابن منده: هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق الأصبهاني العبدي الحنبلي. من كبار الحفاظ. توفي سنة (٢٩٥هـ). من مصنفاته: معرفة الصحابة. انظر: طبقات الحنابلة (١٦٧/٢)، تذكرة الحفاظ (١٣١/٢).

(٧) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٩٨)، مقدمة ابن الصلاح (٣٢٦)، البحر المعحيط (٢٢٢/٦)، التحبير (٢٠٤٨/٥). والطبرى: هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله البغدادي الشافعى. فقيه أصولي جدلى، تولى القضاء. وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). من مصنفاته: شرح مختصر المزنى، المجرد في الفقه. انظر: تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، السير (٦٦٨/١٧).

(٨) انظر: العدة (٩٨٥/٢).

(٩) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨٠).

(١٠) انظر: النكت للزركشى (١٦٢/١٥). وابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي. فقيه أصولي فرضي ناقد. تولى القضاء وتوفي سنة (٥١٠هـ). من مصنفاته: البيان والتحصيل. انظر: السير (٥٠١/١٩).

وأبى العلاء العطار (٦٩٥هـ)^(١)، وجماعةٌ من علماء الأندلس حكاه عنهم القاضي عياض (٤٤٥هـ) ووافقهم عليه^(٢). والحافظ أبي طاهر السُّلَفي (٧٦٥هـ)^(٣)، وابن الحاجب (٦٤١هـ)^(٤)، والنwoyi (٦٧٦هـ)^(٥)، آخرين .

واحتجوا بأنها إضافةٌ إلى جنس معلوم، فصحت قياساً على الوقف على الفقراء والمساكين^(٦).

القول الثاني: منع الرواية بها، وهو قول الحافظ عبد الغني المقدسي (١٠٠هـ)^(٧) وابن الصلاح (٦٤٣هـ)^(٨) وابن حجر (٨٥٢هـ)^(٩) .

واحتجوا بأن الإجازة العامة إضافةٌ إلى مجھول، فلا تصح قياساً على الوکالة^(١٠). ولأن الإجازة في أصلها ضعفٌ، وتزداد بهذا الاسترسال ضعفاً^(١١) .

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦). النكت للزرکشی (٢١٨/٢). والعطار: هو أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني، من كبار المقرئين والحافظ. توفي بهمدان سنة (٥٦٩هـ) من مصنفاته: التمهید فی معرفة التجوید. انظر: معجم الأدباء (٨/٥)، غایة النهاية (١٤٠).

(٢) انظر: الإلماع (٩٩).

(٣) انظر: النكت للزرکشی (٢١٨/٢).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٩/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/١٥٨). والنwoyi: هو أبو زکریا یحیی بن شرف الحورانی الشافعی، فقیہ محدث مشارک، بورک له في التصنیف على قصر عمره. توفي سنة (٦٧٦هـ). من مصنفاته: تهذیب الأسماء واللغات، المجموع شرح المذهب. انظر: طبقات ابن السبکی (٥/١٦٥)، النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨).

(٦) انظر: الإلماع (١٠٠)، جزء في الإجازة (٣٨).

(٧) نسبة إليه الحافظ المنذري. انظر: فتح المغیث (٢٠٤/٤). والمقدسي: هو أبو محمد عبد الغنی بن عبد الواحد الجماعی الحنبلي، من كبار المصنفین والحافظ والمحدثین، توفي بمصر سنة (٦٠٠هـ). من مصنفاته: عمدة الأحكام، الكمال في أسماء الرجال. انظر: السیر (٢٢٤/٤) ذیل طبقات الحنابلة (٢/٥).

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦).

(٩) انظر: نزهة النظر (١٧٥). وقد قال في المجمع المؤسس (١/٧٨): "وقد عهدتْ متمني مشایخي لا يعبأون بذلك". يعني الأخذ والرواية بطريق الإجازة العامة.

(١٠) انظر: فتح المغیث (٢٠٤/٤).

(١١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦). نزهة النظر (١٧٥) وفيه قال: "لکنها في الجملة خير من ایراد الحديث معظلاً". وانظر: فتح المغیث (٢٠٤/٤).

وظاهر أن منشأ الخلاف بين الفريقين عائد إلى أن الإجازة: هل تتحقق بالوقف أو بالوكالة؟ وهذا النوع من الإلحاد هو المعروف عند الأصوليين بـ”قياس غلبة الأشباه”. وقادتهم فيها أن الفرع يتحقق بأكثر الأصول شبيهاً به^(١)، والأقرب في الإجازة أنها بالوقف أشبه لكتلة وجوه المشابهة، فالإجازة لا تبطل بموت المميز، ولا بعزله إباه، ولا تتوقف على القبول، فأشبهت الوقف في ذلك كله، وخالفت الوكالة^(٢).

الصورة الخامسة: الإجازة للمجهول أو بالمجهول؛ كقوله: ”أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي“ ولا يعين المجاز له، وفي قوله ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب، وكقوله: ”أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن“، وهو يروي عدداً من كتب السنن المعروفة بهذا الاسم، ولا قرينة تصرف لبعضها.

فهذا النوع صرّح ببطلانه القاضي عياض (٤٥٤ هـ)^(٣)، وابن الصلاح (٦٤٢ هـ)^(٤)، بل جزم ابن العماد (٦٧٢ هـ) بالاتفاق على المنع^(٥). وهو متوجه، فإنه لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم، ولا طريق إلى كشف المهمل، فيتوقف فيه إلى أن يتبعين.

غير أن الزركشي (٧٩٤ هـ) قال: ”ويحتمل أن يُقال بالجواز، ويستبيح روايته جميعها، لأن اللفظ ظاهر في العموم، ولا مانع فيه“^(٦).

وما ذكره الزركشي محل نظر، إذ العموم المشار إليه بدلٍ لا استغراقٍ، فهو من قبيل المطلق لا العام، والأصل أن ما ذكره المميز في عبارته السابقة مراد لشخصٍ أو كتاب بعينه، فهذا هو المانع من الجواز، فضلاً عن مصادمة الاتفاق الذي نقله ابن العماد آنفاً.

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤/٢٦٠)، رفع الحاجب (٤/٣٤٨)، البحر المحيط (٧/٢٩٧).

(٢) انظر: جزء في الإجازة (٥/٣٦٩).

(٣) انظر: الإمام (١٠١). وقال في إكمال المعلم: (١/١٩٤): ”ومنعوا كلهم الإجازة للمجهول العبهم جملة“.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٣٨).

(٥) انظر: جزء في الإجازة (٨/٣٩٦). وابن العماد: هو أبو المظفر منصور بن سليم الهمданى الإسكندراني الشافعى، المعروف بابن العماد، فقيه محدث مؤرخ، توفي سنة (٦٧٢ هـ). من مصنفاته: تاريخ الإسكندرية، الأربعون البلدانية. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٧)، شذرات الذهب (٥/٣٤١).

(٦) البحر المحيط (٦/٣٣٤). وانظر: التكثف للزركشي (٢/٥٢١).

الصورة السادسة: الإجازة المعلقة. ولها صور:

الأول: أن تعلق بمشيئة معين، كقوله: "أجزت لفلان. ويعينه. إن شاء".

فهذه الصورة جائزة عند جماهير العلماء، وحکى ابن الأثير (١٠٦هـ) المنع عن قومٍ ولم يسمهم، لأنها تحملُ يُعتبر فيها تعين المحتمل. ثم قال: "وهذا هو الأجرد بالاحتياط، والأول بحراسة الحديث وحفظه" ^(١).

والذي يظهر أن ما حکاه من القول بالمنع وارد على الصورتين الآتيتين لا على هذه الصورة، لأن التعليل المذكور لا يناسب هذه الصورة، فالمجاز معين، والجهالة منتفية، والتعليق بالمشيئة في الصيغة المذكورة غير مؤثر، ولم أقف على من أورد فيها خلافاً سواه، والله تعالى أعلم.

الثانية: أن تعلق بمشيئة مبهم لنفسه، كقوله: "أجزت لمن شاء".

الثالثة: أن تعلق بمشيئة مسمى لغيره، كقوله: "أجزت لمن يشاء فلان".

فهاتان الصورتان وقع فيهما الخلاف على قولين:

القول الأول: المنع، وهو قول أبي الطيب الطبری (٥٠هـ) ^(٢)، وابن الأثير (١٠٦هـ) ^(٣)، وابن الصلاح (٦٤٣هـ) ^(٤)، والمرداوي (٨٨٥هـ) ^(٥) وأخرين.

واستدلوا بأنها إجازة لمجهول، كما لو قال: "أجزت لبعض الناس" من غير تعين، فإنها لا تقبل قطعاً، لكنها إجازة لمجهول، وإجازة المجهول لا تصح ^(٦).

القول الثاني: الجواز، وهو قول ابن عمروس (٤٥٢هـ)، والقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) ^(٧).

والخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ^(٨) وأخرين.

(١) جامع الأصول (٨٢/١)، وابن الأثير: هو مجدد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، كاتب أديب محدث، أخوه ضياء الدين صاحب المثل السائر، وعز الدين صاحب الكامل في التاريخ، توفي بالموصى سنة (١٠٦هـ)، من مصنفاته: شرح مسند الشافعی، النهاية في غريب الحديث، انظر: السیر (٤٨٨/٢١).

(٢) حکاه عنه الخطيب البغدادي في رسالة الإجازة للمجهول والمعدوم (٨٢٨١)، وانظر: الإلماع (١٠٢).

(٣) انظر: جامع الأصول (٨٢/١).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٢٨).

(٥) انظر: التحبير (٢٠٥٢/٥).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٢٨).

(٧) حکاه عنهم الخطيب في رسالة الإجازة للمجهول والمعدوم (٨٢)، وانظر: الإلماع (١٠٢)، وابن عمروس: هو أبو الفضل محمد بن عبد الله البغدادي المالكي، مقرئ فقيه أصولي، روى عنه الخطيب في مواضع من كتبه، توفي ببغداد سنة (٤٥٢هـ)، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، انظر: تاريخ بغداد (٣٢٩/٢)، السیر (٧٢/١٨).

(٨) انظر: المصدر نفسه.

واستدلوا بأن الجهة المذكورة ترتفع في ثابي الحال، وتؤول إلى التعين عند صدور المشيئة من المجاز بخلاف الجهة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس، فإنه لا تؤول^(١).

الصورة السابعة: الإجازة بالتوكيل، كقوله: "أذنت لك أن تجيز عنى من شئت".

قال ابن السبكي (٧٧٦هـ): "هذا نوع لم أمر من ذكره. ولكن وقع في عصرنا هذا.

وسألني بعض المحدثين عنه، والذي يتوجه أنه يصح، كمال و قال: وكل عنى"^(٢).

وعليه، فيكون المأذون له مجازاً من جهة الإذن، وينعزل المأذون له في أن يجيز

بموت الأذن قبل الإجازة، كما ينعزل الوكيل بموته الوكيل.

وأولى بالجواز إذا تعين الوكيل لأجله، كقوله: "أذنت لك أن تجيز عنى فلاناً" ويعينه

^(٣)، ولكن وقوعه نادر، لقدرته على الإجازة المباشرة حال تعين المجاز له من غير حاجة إلى التوكيل.

وقد عمل بالتوكيل بالإجازة جماعة من المحدثين، ومنهم الحافظ ابن حجر

^(٤) (٨٥٢هـ).

الصورة الثامنة: الإجازة بما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله فيما مضى لرواية المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك^(٥)، كأن يقول: "أجزت لك رواية ما صح عندي من مسموعاتي". ولم يكن المجيز وقتها قد سمع صحيح مسلم، ثم سمع المجيز بعد ذلك الصحيح المذكور. فهل يصح للمجاز روايته عن المجيز وفق إجازته السابقة له؟

قال القاضي عياض (٤٤٥هـ): "هذا لم أمر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرین والعصریین يصنعونه"^(٦). ثم صاح القول بالبطلان. ووافقه عليه الأكثرون، كابن الصلاح (٦٤٢هـ)^(٧)، وابن العمادیة (٦٧٣هـ)^(٨)، والنووی (٦٧١هـ)^(٩) وغيرهم.

(١) انظر: رسالة الإجازة للمجهول والمعدوم (٧٩)، مقدمة ابن الصلاح (٣٢٨)، فتح المغيث (٤٢٧/٢).

(٢) الإيهام (١٢٨٥/٢)، وانظر: البحر المحيط (٣٢٥/٦).

(٣) انظر: النكت للزرکشی (٥٢٦/٢).

(٤) حکاه عنه تلميذه السخاوي في فتح المغيث (٤٢٩/٢).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤١)، كشف الأسرار (٩٨/٢)، البحر المحيط (٣٢٤/٦)، التجاير (٢٠٥٦).

(٦) انظر: الإمام (١٠٦). ونسب القول بالمنع في الإكمال (١٩٤/١) إلى الكل. وكأنه لم يعتد بخلاف المتأخرین.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٢).

(٨) انظر: جزء في الإجازة (٤٠).

(٩) انظر: التقریب مع شرحه تدريب الراوی (٣٩/٢).

ومبني الخلاف في المسألة على حقيقة الإجازة، أهي إخبار جملي أم إذن، فإن قيل بأنها إخبار لم تصح الإجازة، لكونه يخبر حيثئذ بما لا خبر عنده منه، وإن قيل بأنها إذن ابني هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكّل بعد^(١).

والصواب القول بالبطلان، لكونه يأذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد، ويبين له ما لا يعلم صحة الإذن فيه، وعليه فيتعين على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يتحقق ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له، إلا أن يجيزه الشيخ مرة أخرى، فتكون إجازته الأخيرة متضمنة لما استجد لشيخه من مرويات.

الصورة التاسعة: إجازة المجاز، كقوله: "أجزت لك مجازاتي" أو "أجزت لك رواية ما أجيزة لي روایته"^(٢)، وال الصحيح الذي عليه عمل جمهور المحدثين هو القول بجوازه، ومن ذهب إلى ذلك الحافظ ابن عُقْدَة (٣٢٢ هـ)^(٣) والدارقطني (٣٨٥ هـ)^(٤) والخطيب البغدادي (٤٦٢ هـ)^(٥) وأخرون^(٦).

قال البُلقيني (٥٠٥ هـ):

"القرينة الحالية من إرادة إبقاء السلسلة قاضية بأن كلَّ مجيء بمقتضى ذلك أذن لمن أجازه أن يُجيئ، وذلك في الإذن في الوكالة جائز"^(٧).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٢)، البحر المحيط (٦/٢٣)، التحبير (٥/٥٥٥).

(٣) حكاه عنه الخطيب في الكفاية (٣٥٢/٢)، وابن عُقْدَة: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، من كبار الحفاظ والمحدثين، توفي بالكوفة سنة (٣٢٢ هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/١٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٨٣٩).

(٤) حكاه عنه الخطيب أيضًا في الكفاية (٣٥٢/٢)، والدارقطني: هو أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي، مقرئ من كبار الحفاظ وأعيان النقادين، توفي ببغداد سنة (٣٨٥ هـ). من مصنفاته: العلل، وال السنن. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٤)، السير (١٦/٤٤٩).

(٥) انظر: الكفاية (٢/٣٥٢)؛ أباب الرواية إجازة عن إجازة.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٢)، جزء في الإجازة (٤)، فتح المغيث (٢/٤٤٦)، البحر المحيط (٦/٣٢٥).

(٧) محسن الاصطلاح (٣٤٢)، والبلقيني: هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الح坎اني القاهري الشافعي، مجتهد محدث فقيه مشارك، تولى القضاء وتوفي بالقاهرة سنة (٤٨٠ هـ). من مصنفاته: العرف الشذبي على جامع الترمذى. انظر: الضوء الالمعم (٦/٨٥)، البدر الطالع (١/٦٥).

وُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ^(١). وَشَنِّذَ الْقَوْلُ بِمَنْعِهَا، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ ضَعِيفَةُ فِي نَفْسِهَا، فَيُقوِّي ضَعْفَهَا بِالْجَمَاعِ إِجَازَتِينَ.
وَالصَّوَابُ صَحَّتِهَا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُحَدِّثِينَ.

قال ابن طاهر (٥٠٧ هـ):

"لَا نَعْرِفُ خَلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِجَازَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْإِجَازَةِ عَلَى الْإِجَازَةِ"^(٢).
وَعَلَيْهِ، فَيُبَغِّي لِمَنْ يَرَوِي بِالْإِجَازَةِ أَنْ يَتَأْمِلَ كَيْفِيَّةَ إِجَازَةِ شِيخِ شِيجَهِ وَمَقْتَضَاهَا،
حَتَّى لا يَرَوِي بِهَا مَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَهَا^(٣).
وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي إِجَازَةِ الْمُجَازِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفَرَادِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ
الْإِجَازَةُ تَبَعًا لِإِجَازَةٍ مَسْمُوعٍ وَمَعْرُوفٍ، فَاسْتَظَهَ الرَّزِّكَشِيُّ (٧٩٤ هـ) خَرْوَجَهُ عَنْ
مَحْلِ النَّزَاعِ الْمَذَكُورِ^(٤).

الصورة العاشرة: الإجازة لمن ليس أهلاً للرواية حين الإجازة، ويشمل صوراً^(٥):

الأولى: الإجازة للطفل، وله حالتان:

١- أَنْ يَكُونَ مُمِيزًا تَمِيزًا يَصْحُحُ مَعْهُ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ، فَلَا نَزَاعُ فِي صَحَّةِ إِجَازَتِهِ.
لِكَوْنِهِ مِنْ يَصْحُحُ سَمَاعَهُ، فَتَصْحُحُ إِجَازَتِهِ.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ مُمِيزًا، فَهَذَا مَحْلُ النَّزَاعِ. وَفِيهِ قَوْلَانِ:

القول الأول: البطلان، وهو من نصوص الإمام الشافعي (٤٢٠ هـ)، فقد سُئِلَّ إِجَازَةَ
لِطَفْلٍ. وَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُ أَبْنَ سَتٍّ. فَقَالَ: "لَا تَجُوزُ إِجَازَةُ لِمَثْلِهِ حَتَّى يَتَمَّلَّهُ سَبْعَ سَنِينَ"^(٦).

(١) الذي عليه الأكثر أنه قول أبي البركات الأنطاطي الحنبلي (٥٣٨ هـ)، وله جزء في تقرير القول بالمنع. انظر:

محاسن الاصطلاح (٣٤٢)، النكٰت للرزكشى (٥٢٥/٢)، فتح المغيث (٤٤/٢)، تدريب الراوى (٤٠/٢).

(٢) نقله بنصه السخاوي في فتح المغيث (٤٤/٧٢)، وانظر: تدريب الراوى (٤٠/٢). وابن طاهر: هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، محدث حافظ نسابة، توفي ببغداد سنة (٥٠٧ هـ). من مصنفاته: رجال الصحيحين، انظر: وفيات الأعيان (٦١٦/١٠). معجم المؤلفين (٣٦٤/٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٤٢).

(٤) انظر: النكٰت للرزكشى (٥٢٥/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٢٥/٦)، النكٰت للرزكشى (٥٢٦/٢)، فتح المغيث (٤٣٦/٢).

(٦) أَسْنَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرِ السَّلِفِيِّ فِي الْوَجِيزِ (٤٤٢).

واستدلوا بأن مبني الرواية على الضبط، ومن لا تمييز له لا ضبط عنده^(١).

ونوqش بأن حال الأداء يحاط فيها ما لا يحاط في حال التحمل.

القول الثاني: الصحة، وهو قول جمهور أهل العلم. قال الخطيب (٦٢٤هـ): "على هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم"^(٢).

واستدلوا بأن الإجازة إنما هي إباحة الم Giz لل المجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعقل وغير العاقل، وحرضاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد وتسليمه^(٣).

الثانية: الإجازة للمجنون، والجمهور على صحتها، لأن الإجازة إباحة يستوي فيها المكالف وغير المكافف. فصحت إجازته^(٤)، ويدخل فيه النائم، والمغمض عليه، وكل غافل.

الثالثة: الإجازة للكافر، وال الصحيح فيه صحة إجازته: لأن تحمل الكافر بالسمع صحيح بجماع العلماء، فكذلك تحمله بالإجازة، قياساً على السماع^(٥). قال الزركشي (٧٩٤هـ): "وقد وقعت هذه المسألة في زمن الحافظ أبي الحجاج المزي^(٦)، وكان طبيب يسمى عبد السيد بن الزيارات، وسمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع، وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور المزي، وبعض السماع بقراءته، ولو لا أنه رأى الجواز لأنكره، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدّث وتحمل الطالبون عنه"^(٧).

(١) انظر: فتح المغيث (٤٣٧/٢).

(٢) الكفاية (٢٩٦/٢). ونحوه في الوجيز للسلفي (٤٢). وانظر: جزء في الإجازة (٣٧).

(٣) انظر: الكفاية (٢٩٦/٢). مقدمة ابن الصلاح (٣٤١)، أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢).

(٤) انظر: الكفاية (٢٩٦/٢). البحر المحيط (٣٣٥/٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٣٣٥).

(٦) النكّت للزركشي (٥٢٧/٢). ونحوه في البحر المحيط (٦/٣٣٦). وساق الخبر السخاوي في فتح المغيث وأضاف أن ابن تيمية (٧٢٨هـ) سئل عنها، وكانت في وقته فأجازها ولم يخالفه أحدٌ من أهل عصره.

الرابعة: الإجازة للفاسق والمبتدع، والصحيح جوازها، لكونهما أولى من الكافر اعتباراً^(١).

الخامسة: الإجازة للحَمْل، وأشار إليه الخطيب (٦٢ هـ) فقال: "لم نرهم أجازوا لمن

لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعله فاعلٌ لصحّ لمقتضي القياس إياه"^(٢).

وطَرَدَ الخطيب ذلك حتى أجازها للحمل ولو ولد بعد موت المجيز ، قياساً بعد الزمان على بعد المكان^(٣)، وهو قياس ضعيف ، لأن الإجازة إباحةٌ وإن ، ولابد أن تتعلق بموجود حينئذ ، لأن الإباحة لغير الموجود إباحةٌ لمجهول، وإجازة المجهول لا تصح .

والذي يظهر صحتها إذا ولد في حياة المجيز، وتقوى إذا كان الحمل تابعاً لأبويه أو غيرهما من هم موجود وقت الإجازة^(٤)، فيكون ممن يثبت تبعاً^(٥)، ويؤيد ذلك أن الحمل في الشريعة تتعلق به جملةٌ من الأحكام. ونرى الشرع ينزله منزلة الموجود في عدد من الصور والأحوال، وهذه التقديرات الشرعية دالةٌ على اعتباره موجوداً، فافتقر عن المعدوم أصلاً.

السادسة: الإجازة للمعدوم. ولها صورتان:

الأولى: أن تكون الإجازة للمعدوم من غير تعين ، كأن يقول: "أجزت لمن يوجد مطلقاً" ، فهذه الصورة لا تصح إجماعاً. كما حكاه ابن السبكي (٧٧١ هـ)^(٦).

الثانية: أن تكون الإجازة للمعدوم على التعين .

وهي على قسمين:

القسم الأول: أن يذكر المعدوم بعماً لموجود ، كقوله: "أجزت لك ولم يولد لك" .

هذا القسم جوزه الخطيب (٦٢ هـ)، واستند فيه إلى صنيع ابن أبي داود (٣١٦ هـ)

لما سُئل الإجازة، فقال: "أجزت لك، وألولادك، ولحَبَلِ الْحَبَلَة" يعني الذين لم يُولدوا بعد^(٧).

(١) انظر: النكث للزرκشي (٥٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٣٦/٦)، فتح المغيب (٤٢٨/٢).

(٢) الكفاية (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٣٦/٦). وقال في النكث (٥٢٧/٢): "أما الإجازة له بعماً لأبويه: فلا شكٌ فيه".

(٥) وقد حكى العراقي (٨٠٦ هـ) صنيع ذلك عن الحافظ العلاني (٧٦١ هـ). انظر: فتح المغيب (٤٢٨/٢).

(٦) انظر: جمع الجواب مع تشنيف المسماع (١٠٦٨/٢). وانظر: التحبير (٥/٢٠٥٣).

(٧) أسنده الخطيب في الكفاية (٢٩٥/٢). ورسالة الإجازة للمجهول والمعدوم (٧٩). وابن أبي داود: هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الحنفي. من كبار الحفاظ، توفي ببغداد سنة

(٩٣٦ هـ). من مصنفاته: المصاحف، التفسير. انظر: تاريخ بغداد (٤٦٤/٩)، طبقات الحنابلة (٥١/٢).

وممن ذهب إليه واستعمله الحافظ أبو عبد الله بن منده (٣٩٥هـ).^(١)
 القسم الثاني: أن يذكر المعدوم استقلالاً، كقوله: "أجزت لمن يولد لك".
 وهذا القسم أضعف مما قبله، وقد جوزه الخطيب أيضاً، وعزاه إلى ابن عمروس (٤٥٢هـ)، والقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ).^(٢)
 وعزاه القاضي عياض (٤٥٤هـ) إلى "معظم الشيوخ المتأخرین، وبها استمر عملهم".
 بعده، شرقاً وغرباً.^(٣)

واستدلوا بالقياس على الوقف عند من يجيز الوقف على المعدوم.^(٤)
 ونوقش بأن الوقف على المعدوم محل خلاف بين الفقهاء.
 ومنع ذلك أبو الطيب الطبرى (٤٥٠هـ) في آخر قوله^(٥)، وابن الصلاح (٦٤٢هـ).^(٦)
 والأقرب المنع في المعدوم إذا لم يدرك حياة المجيز، لفقد شرط الصحة، وهو
 الاتصال، سواء كان ذلك بلقيُّ أو إدراك عصر، فإن أدركه صحت إجازته، والله أعلم.

المطلب الثالث

شروط الإجازة وكيفيتها

هذا المطلب معقودٌ لمن ذهب إلى تجويز أصل الإجازة، وقد وقع بينهم الخلاف في جملةٍ من الشروط المتصلة بالرواية من هذا الطريق، وظهر أثر اختلافهم هذا في تضييق مجال الرواية بها وتوضيعها، كلٌّ حسب مذهبه. كما يلحظ أن بعض من أورد تلك الشروط إنما أوردها باعتبارها شروط استحباب واستحسان، لا شروط صحة واعتداد.
 وباستقراء كلام أهل العلم في ذلك، نجد أن تلك الشروط متصلةً بأركان الإجازة الأربعة، وهي: المجيز، والمجاز، والمجاز فيه، وكيفية الإجازة.^(٧)

(١) انظر: نزهة النظر (١٧٥).

(٢) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨١).

(٣) الإماماع (١٠٤). وعزاه في الإكمال (١٩٤/١) إلى مشايخ المغاربة من متقدميهم ومتاخريهم وممن أدركهم.

(٤) انظر: الإماماع (١٠٥).

(٥) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨٠). وفيه: "وقد كان قال لي قديماً: إنه يصح".

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٤٠)، وفيه نقل المنع عن الفقيه أبي نصر ابن الصباغ الشافعى (٧٧هـ).

(٧) انظر: جزء في الإجازة (٣٥).

ويمكن إيراد تلك الشروط على النحو الآتي:

الأول: أن يكون المجيز مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، ضابطاً.

ولم يختلفوا في هذا، لكونه حال الإجازة محدداً، فيُشترط في المجيز ما يشترط في المحدث في الجملة^(١).

الثاني: أن يكون المجيز عالماً بما يجوز، ونُسب إلى الإمام مالك (١٧٩ هـ)، واشترطه عامة الحنفية.

قال السرخسي (٤٩٠ هـ):

”شرط الصحة أن يكون المجيز من أهل الضبط والإتقان، قد علم جميع ما في الكتاب“^(٢).

ورأى ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) أن ذلك من محسن الإجازة، لا من شروطها، فقال: ”إنما تُحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجوز... وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها“^(٣).

والذي يظهر أن هذا الشرط محل تفصيل، فإن أريد به العلم بأصل الإجازة من حيث الجملة، فهذا مما لا بد منه لكل مجيز، وأما العلم التفصيلي بالمجاز به وأحكام الإجازة وأحوالها، فهذا مما يُستحب العلم به من غير اشتراط.

قال ابن سيد الناس (٧٢٤ هـ):

”أقل مراتب المجيز: أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئاً، وأن معنى إجازته لغيره: إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى، وبما يتعلق بأحكام الإجازة. وهذا العلم الإجمالي حاصل فيمن رأيناه من عوام الرواة، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة - ولا إخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عُرف به - فلا أحسبه أهلاً لأن

(١) انظر: المصدر نفسه (٣٦).

(٢) انظر: الكفاية (٢٧٩/٢)، الإمام (٩٥).

(٣) أصول السرخسي (٣٧٧/١)، وانظر: البحر المحيط (٣٣٧/٦).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٣٤٤).

يُتحمل عنه بإجازةٍ ولا سمعاء، وهذا الذي أشرتُ إليه من التوسيع في الإجازة هو طريق الجمهور^(١). ثم بين أن القول باشتراط العلم بما يجيز به تضييقٌ منافٍ لمقتضى تصحيح الإجازة، من توسيع الرواية، وانتشار الإسناد.

الثالث: أن يكون المجاز له من طلبة العلم، وقد قابل المجاز به بعينه على الأصول المصححة للشيخ، صوناً للرواية من الخطأ بتحمل من ليس أهلاً، ولئلا يوضع العلم عند غير أهله.

وئسَب اشتراطه إلى الإمام مالك (١٧٩هـ)، وغيره^(٢).

قال ابن عبد البر (٦٤٦هـ):

"الإجازة لا تجوز إلا للماهر بالصناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، وتكون في شيء معينٍ معروفٍ لا يُشكل إسناده... وإن لم يكن ذلك على ما وصفتُ: لم يؤمن أن يحدِّث الذي أُجيز له عن الشيخ بما ليس من حدِيثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين من أول إسناد الديوان، أو من سائر أسانيد الأحاديث، وقد رأيت قوماً وقعوا في مثل هذا، وما أطلن الذين كرهوا الإجازة كرهوها إلا لهذا، والله أعلم".^(٣)

وفصل الباجي (٤٤هـ) القول في ذلك. فذهب إلى أن للاستجازة حالين:

١- أن تكون الاستجازة للعمل والدرأية، فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك، والفهم باللسان، وإلا لم يحل له الأخذ بها، فربما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجاز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب

به.

(١) نقله بنصه السخاوي في فتح المغيث (٤٥٩/٢). ووقع النص في مطبوعة النكت للزرکشي (٥٣٠/٢) منسوباً إلى أبي الفتح "القشيري" فأوهم أنه ابن دقيق العبد (٧٠٢هـ)، وهو تحرير صوابه أبو الفتاح "البعمرى". كما في مخطوطة النكت (ق ٥ / ب. الزاهدية). وابن سيد الناس: هو أبو الفتاح محمد بن محمد بن محمد البعمرى الربيعى الشافعى. مؤرخ أديب محدث. توفي بالقاهرة سنة (٧٣٤هـ). من مصنفاته: النفح الشذى شرح جامع الترمذى. انظر: فوات الوفيات (٢٨٧/٢)، طبقات ابن السبكي (٢٦٨/٩).

(٢) انظر: الكفاية (٢٧٩/٢)، الإلماع (٩٥).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٥٩/٢ و ١١٦٠) بتصرف يسير.

٢- أن تكون الاستجازة للإسناد والرواية، فيجب على المجاز له أن يكون عارفاً بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيزله؛ ليس لم التصحيف والتحريف، فمن لم يكن عالماً بشيء من ذلك، وإنما يريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف^(١).

وعلى أيّ : فإن اللازم من اشتراط العلم في المجاز له عدم صحة الإجازة للأطفال ونحوهم على ما سبق بيانه، وهو خلاف مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً، كما أن المحذور الذي خشي منه ابن عبد البر إنما يكون حال الأداء، ومن المعلوم أنه يُشترط في الأداء ما لا يُشترط في التحمل. ولهذا عدّ جماعة من المحققين اشتراط ذلك من التشديد الذي لا يلزم.

قال الزركشي (٧٩٤ هـ) :

”وفي هذا الشرط نوع تضييق منافٍ لما جُوَزَ له الإجازة، وهو التوسعة وبقاء سلسلة الإسناد، على أن هذا الشرط لا معنى له؛ فإن المجاز له لا يروي إلا عن أصلٍ، سواء كان المجيز إسناده مشكلاً أم لا“^(٢).

كيفية الإجازة:

ينال الطالب الإجازة من الشيخ، بإحدى طريقتين:
الأولى: أن يبتدئ الشيخ بإجازة الطالب، وذلك بعد أن يحضر لديه، ويرى من أهليته ما يستحق به الإجازة، سواء سمع الطالب من الشيخ، أو عرض عليه، أو لم يفعل شيئاً من ذلك . ويكثر هذا الأسلوب عند المتقدمين من أهل العلم .

الثانية: أن يسأل التلميذ الإجازة من الشيخ فيجيشه، أو تطلب له منه بواسطة غيره من الأصحاب، وربما كان مع جملة من التلاميذ، فيجيذهم وهو من جملتهم، ويُسمى ذلك الالتماس عندهم : (الاستدعاء)^(٣). وهي الطريقة الشائعة لدى المتأخرین .

وفي كلتا الطريقتين، يكون صدور الإجازة من الشيخ على إحدى صورتين^(٤) :

(١) انظر: النكت للزرکشي (٥٢٠/٢)، فتح المغيث (٤٥٨/٢).

(٢) النكت للزرکشي (٥٢٠/٢). وانظر: فتح المغيث (٤٥٩/٢).

(٣) انظر: شرح البصرة والتذكرة (٤٢٢/١).

(٤) انظر: جامع الأصول (٨٢/١). جزء في الإجازة (٤). مقدمة ابن الصلاح (٣٤٥). فتح المغيث (٤٦١/٢).

١- الإجازة اللفظية، وهي أن ينطق الشيخ بلفظ الإجازة، أو بما يفهم ذلك: من إشارة، أو سكوتٍ إقرار بعد سؤال، ونحو ذلك. وهذه الصورة هي الأصل في الإجازة.

والأصل في اللفظ أن يقول: "أجزتُ لكَ كذا وكذا..." بالتعدية، ونقل ابن فارس (٣٩٥هـ) لفظ الإجازة بلا تعدية، فيقول: "أجزتكَ بكذا وكذا..."^(١). والأول أشهر.

٢- الإجازة الكتابية، وهي أن يكتب الشيخ إلى التلميذ بما يفيد الإجازة، كأن كتب: "أجزت لك جميع ما صَحَّ عندك من مروياتي"، ولا يتلفظ بشيء. وهذه الصورة أدنى من الإجازة اللفظية، لأن القول دليل الرضا القلبي بالإجازة، والكتابية دليل القول الدال على الرضا، والدال بغير واسطة أقوى من الدال بواسطة، نظراً لقلة المقدمات، فكانت الإجازة الفوالية أقوى^(٢).

غير أن أهل الرواية يستحبون الجمع بين اللفظ والكتابة، تأكيداً للإجازة وتبيناً لها^(٣).

صيغة التحديد بالإجازة:

إذا أراد الراوي التحديد بما أجزى له، فلأهل العلم في ذلك صيغٌ اختلفوا في تقرير الجائز منها وغير الجائز، ويمكن تحرير ذلك على النحو الآتي:

١- اتفق القائلون بصحبة الإجازة على جواز أن يقول الراوي فيما أجزى به: "أجاز لي فلان". أو "حدثنا إجازة"، أو "أخبرنا إجازة"^(٤). ومثله: حدثنا أو أخبرنا إذنا.

(١) انظر: مأخذ العلم (٣٩). وابن فارس: هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني ثم الرازمي، اللغوي الإمام، له مشاركة في علوم عدة، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٩٥هـ). ومن مصنفاته: المجمل في اللغة، معجم مقاييس اللغة. انظر: معجم الأدباء (٤/٨٠)، وفيات الأعيان (١/١٠٠).

(٢) انظر: جزء في الإجازة (٤٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٥).

(٤) نقل الاتفاق عليه الأدمي (٦٢١هـ) في الأحكام (٢/١٠٠)، وأماما حكاه ابن الحاجب (٧٦١هـ) في مختصره الأصولي عن "قومٍ منعهم ذلك". فقد انتقده الرهوني (٧٧٣هـ) قائلاً في تحفة المسؤول (٢/٤٠٨): "حكى المصنف [ابن الحاجب] المنع عن بعضهم، ولم أره، ثم لا معنى له، لأنه إذا أجاز الرواية بالإجازة، فلا طريق له غير ذلك". على أن ابن دقيق العيد (٢٧٠هـ) كما في فتح المعجيب (٢/٤٨٩) رأى المنع، وهو مذهب له، متآخر عن الاتفاق المذكور، فلعله لم يطلع عليه، أو لم يصح عنده. والله أعلم.

- حُكى الاتفاق على جواز "أنبأنا" من غير تقييد بلفظ الإجازة^(١)، والأصح أنه قول الأكثر من أهل العلم^(٢).

- ذهب كثير من المتأخرين إلى استعمال "شافهني" في الإجازة المتفق بها، و"كاتبني" في الإجازة المكتوب بها^(٣).

ومثله قولهم: "أخبرنا إدناً مشافهه": "أخبرنا فيما كتب إلي"، ونحو ذلك.

- اختلفوا في جواز إطلاق (حدّثنا) وأخبرنا من غير تقييد بلفظ الإجازة، على مذهبين:

الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الجمهور، وعليه استقر العمل عندهم^(٤). واستندوا إلى أن إطلاقهما مُشعر بالسماع أو العرض، فيمتنع إطلاقه، خوفاً من حمل المطلق على الكامل، وأمناً من الواقع في التدليس، والتسبّب بما لم يُعط^(٥). الثاني: الجواز وهو مذهب جماعةٍ من المحدثين، كالحكيم الترمذى (٤٢٠ هـ)^(٦)، وأبي نعيم الأصبهانى (٤٢٠ هـ)^(٧)، وإليه ميل الجويني (٤٧٨ هـ)^(٨) وجماعة من الأصوليين^(٩).

(١) قرره ابن الحاجب في مختصره، وتبعه غالب الفناري (٨٢٤ هـ) في فصول البدائع (٢٤٢ / ٢). قال الرهوني في تحفة المسئول (٤٠٩ / ٢): "ولم أر هذا الاتفاق". وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته (٢٥٢) استعماله مطلاً عن "قوم". واستعمال البيهقي (٤٥٨ هـ) (أنبأنا) مقيداً بلفظ الإجازة. وانظر: فتح المغيث (٤٩٤ / ٢).

(٢) انظر: جزء في الإجازة (٤٥).

(٣) انظر: الوجيز (٣٧)، نزهة النظر (١٧٢ و ١٧١)، أصول ابن مفلح (٥٩٤ / ٢).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٥٢).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٣٨٨ / ١)، البرهان (٤١٥ / ١)، إيضاح المحصل (٤٩٩)، التحبير (٢٠٥٥ / ٥)، فتح المغيث (٤٨٨ / ٢).

(٦) انظر: نوادر الأصول (١٢١ / ٤)، والحكيم الترمذى: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الترمذى، باحث محدث متصرف متفنن. توفي قرابة سنة (٤٢٠ هـ). من مصنفاته: نوادر الأصول. انظر: السير (٤٣٩ / ١٢).

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٥١)، النكت للزركشى (٥٤٠ / ٢)، وأبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعى، ثقة مؤرخ من كبار الحفاظ. توفي بأصفهان سنة (٤٢٠ هـ). من مصنفاته: معرفة الصحابة، حلية الأولياء. انظر: السير (٤٥٢ / ١٧).

(٨) انظر: البرهان (٤١٥ / ١).

(٩) انظر: إيضاح المحصل (٤٩٩)، البحر المحيط (٣٢٢ / ٦)، شرح العلل لابن رجب (٢٧٢ / ١).

وقد نسب هذا المذهب إلى بعض المتقدمين كالإمام مالك (179هـ) وغيره، وحكي عن عامة حفاظ الأندلس^(١). قال عيسى بن مسكين (٥٢٩٥):

"الإجازة رأس مالٍ كبير، وجائز أن يقول: حدثني فلان، وأخبرني فلان"^(٢).

واستندوا إلى أن مدلول التحديد والإخبار والإنباء واحدٌ في اللغة، وهو إلقاء المعنى، سواء كان ذلك باللفظ أو الكتابة أو الإجازة^(٣).

والذي يظهر هو رجحان القول الأول، على أن جماعة من متاحلي مذهب الجواز نصوا على أن الأولى التقييدُ بلفظ الإجازة، للخلوص من الواقع في التدليس. كما نبه عليه إمام الحرمين وغيره^(٤).

كما أنه لا ينبعي الاعتراض على من رأى الجواز، وسلكه منهجاً في تصنيفه ومروياته، فهذا اصطلاح خاصٌ به، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عُرف المقصود، ولكن ينبغي لمن يريد الرواية بها في هذه الأزمان التزام ما استقر عليه المتأخرُون من التقييد، حتى لا يقع الالتباس، وإيهام التحمل بالسماع أو العرض، وبالله العصمة والتوفيق.

* * *

(١) انظر: الإلماع (١٢٨). النكٰت (٥٢٩/٢). واستبعد ابن العماد في جزئه (٤٥) نسبة إلى الإمام مالك.

(٢) الإلماع (٩١). وابن مسكين: هو أبو محمد عيسى بن مسكين الأفريقي، شيخ المالكية بالمغرب، وصاحب الإمام سحنون، ثقة عابد، ولـي القضاء، ولـي تصنيف. توفي سنة (٥٢٩٥هـ). انظر: السير (٥٧٢/١٢).

(٣) انظر: نوادر الأصول (٤/١٢١). فتح المغبٰت (٤٨٤/٢).

(٤) انظر: البرهان (٤١٥)، إحكام الفصول (٣٨٨/١)، الوجيز (٣٨).

المبحث الثاني

إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

اسمها ونسبة^(١):

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، وينتهي نسب هذه الأسرة إلى آل مفید، وهو فخذ كبرير جع آل بنى عمرو بن تميم . وأما نسبة من جهة أمه، فيرجع إلى آل عثيمين، وهو عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل ريس، وهو فخذ يرجع أيضاً إلى بنى تميم.

مولده ونشأته العلمية:

ولد بعنيزة في الثاني عشر من شهر المحرم، سنة (١٣٠٧هـ)، وتوفيت والدته، وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وهو في السابعة، فنشأ أبىهم الأبوين، وعُنيت بتربيته زوجة أبيه عناء تامة ظهرت آثارها عليه.

(١) ينظر في ترجمة الشيخ: فيض الملك المتعالى (١٢٥٥/٢)، الأعلام (٣٤٠/٣)، معجم المؤلفين (١٢١/٢). مشاهير علماء نجد (٣٩٢)، تسهيل السابلة (١٨٣١/٣) وبها خرم. علماء آل سليم وتلامذتهم (٢٩٥/٢). الجواد الحسن في تراجم الفضلاء والأعيان (٥٧٨/٢). علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٨/٢)، وهو من أوعب المصادر الأصلية في ترجمته. تذكرة أولى النهى والعرفان (٥/١٧٠)، روضة الناظرين (١٢٠/١). الدرر السننية (٤٧٢/١٦) وغالب مادته مما قبله. المبتدأ والخبر (٢٠٦/٢)، إتحاف النباء بسير العلماء (٤٣/١). نشر الجواد والدرر (٦٩٣)، ومادة غالب التراجم المتأخرة مستقاة مما قبلها. وقد وقعت جملة من تراجمه في الصحف والمجلات الصادرة أيام وبعد وفاته سنة (١٣٧٦هـ) بمجلة العرب، والمنهل، والجع، وجريدة اليمامة. وبأقلام بعض تلامذته في مقدمات بعض كتبه المطبوعة قديماً. كمقدمة كتاب المختارات الجلية وغيره. وجمع أخواننا الشيخ محمد بن ناصر العجمي مادة ضافية في مقدمة تحقيقه لمنظومة القواعد الفقهية وشرحها. وأما عن البحوث والدراسات المعاصرة حول الشيخ وعلومه فكثيرة، ومن أمثلها كتاب "الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وجهوده في توضيح العقيدة" للدكتور عبد الرزاق العياد، وكتاب "مواقف اجتماعية من حياة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي" لابنه محمد بن عبد الرحمن السعدي، وسبطه مساعد بن عبد الله السعدي .

وُعِنِي بِدَأْيَةٍ أَمْرَهُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَحَفَظَهُ، وَلَمْ يَتَمَّ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً، بِمَدْرَسَةِ الشِّيخِ سَلِيمَانَ بْنِ دَامِعٍ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى مَشَايخِ بَلْدَهُ، وَسَاعَدَهُ نَبُوْغَهُ وَصَالَحَهُ، مَعَ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ، فِي تَحْصِيلِ مَا لَمْ يَحْصُلْهُ أَقْرَانَهُ، وَكَانَ أَوَّلُ اهْتِمَامَهُ بِفِقْهِ الْمَذَهَبِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْعِقِيدَةِ وَالْحَدِيثِ، مَعَ اهْتِمَامٍ بِعِلُومِ الْآلَةِ: الْعَرَبِيَّةِ، وَأَصْوَلِ الْفَقِهِ، وَتَوْسِعَ اهْتِمَامَهُ بِالْفَقِهِ، مَعَ إِكْبَابِهِ عَلَى حَفْظِ الْمُتَوْنَ الْعَلَمِيَّةِ فِي عَدْدٍ مِنَ الْفَنُونِ، وَعَكَفَ عَلَى كِتَابَيْ الشِّيخِيْنِ: أَبْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقِيمَ، وَتَأَثَّرَ بِمَؤْلِفَاتِهِمَا.

ثُمَّ إِنَّهُ عُنِيَّ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ عَنِيَّةً كُلِّيَّةً، عَلَى وَجْهِ الْمَطَالِعَةِ وَالْتَّدَبُّرِ وَالْتَّفَكُّرِ، وَصَارَتْ لَهُ مَشَارِكَةً فِي أَصْنَافِ الْعِلَمِ، إِلَّا أَنَّ مَعْظَمَ التَّحْصِيلِ كَانَ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْأَصْلِينِ، وَالْفَقِهِ.

وَقَدْ دَرَسَ مَا سَبَقَ عَلَى جَمْلَةِ مِنْ أَعْيَانِ الْمَشَايخِ فِي بَلْدَهُ، وَلَمْ تَظْهُرْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى خَارِجِ مَنْطَقَةِ الْقَصِيمِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِمْ، لِوَفْرَتِهِمْ فِي بَلْدَهُ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ:

- ١- قاضي عنيزة الشیخ المعمر إبراهیم بن حمد بن محمد الجاسر (١٢٤١-١٣٢٨ھـ). وبه ابتدأ في دراسة الفقه، وأخذ عنه طرفاً صالحًا من علم التفسير، والحديث، وأصولهما، وارتبط من خلال دروسه وتقريراته بمؤلفات شیخ الإسلام ابن تیمیة، وتلميذه ابن القيم.
- ٢- الشیخ محمد بن عبد الله بن حمد بن سلیم (١٢٤٠-١٣٢٣ھـ). حضر جملة من دروسه ببريدة بصحبة كبار المشايخ في عنيزة، ولم تطل مدة قراءته عليه.
- ٣- عبد الله بن عائض العویضی (١٢٤٩-١٣٢٢ھـ). قرأ عليه في الفقه، وأصوله، والعربيّة.
- ٤- الشیخ صعب بن عبد الله بن صعب التويجري (١٢٥٥-١٣٣٩ھـ). قرأ عليه إبان إقامته بعنيزة بين عامي (١٢٣١-١٢٣٤ھـ) في الفقه، والعقيدة، والحديث.
- ٥- الشیخ علي بن محمد بن إبراهیم السناني (١٢٦٣-١٣٣٩ھـ). قرأ عليه في العقيدة.
- ٦- الشیخ محمد بن عبد الكریم بن إبراهیم الشیبل (١٢٥٧-١٣٤٢ھـ). قرأ عليه في الحديث، والفقه، وأصولهما، واستفاد منه في أوائل سنی الطلب.
- ٧- إبراهیم بن صالح بن إبراهیم بن عیسیٰ (١٢٧٠-١٣٤٣ھـ). قرأ عليه في أصول الدين، والحديث، ونال منه إجازة خطیبة عامۃ سنة ١٣٤١ھـ كما سیأتي.

- ٨- علي بن ناصر أبو وادي (١٢٦١-١٢٧٣هـ)، قرأ عليه في التفسير، والحديث، وأصولهما، ونال منه إجازة بمروياته سنة ١٣٤٠هـ، كما سبّاتي.
- ٩- صالح بن عثمان بن حمد القاضي (١٢٥١-١٢٨٢هـ)، وهو أمثل شيوخه، وأكثرهم إفادة له، وقد لازمه المترجم إلى وفاته سنة (١٢٥١هـ)، وقرأ عليه في غالب العلوم، كأصول الدين والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وعلوم العربية، وروى عنه جملةً من دواوين السنة، كما سبّاتي، وكان هو القارئ عليه من بداية سنة (١٢٣٦هـ).
- ١٠- محمد بن الأمين بن عبدي الشنقيطي الزبيري (١٢٩٢-١٢٥١هـ)، قرأ عليه لما قدم عنيزة وأقام بها بين عامي (١٢٣٦-١٢٣٢هـ)، وأخذ عنه في الحديث وعلوم العربية.
- ١١- محمد بن عبد العزيز بن محمد بن مانع (١٢٧٥-١٢٠٠هـ)، قرأ عليه في علوم العربية.

ويبدو أن الشيخ السعدي قد التقى بثلاثة من العلماء أثناء سفره المتكرر للحج والعمرة^(١). ولعل من هؤلاء المؤرخ المسند الشيخ عبد السنّار بن عبد الوهاب الصدّيق الدهلوي ثم المكي (١٢٥٥-١٢٨٦هـ)، وقد استقى من الشيخ السعدي مشافهةً أو مكاتبةً. مادةً تاريخية تتعلق بترجمة جملة من علماء القصيم، كما يظهر في كتابه "فيض الملك المتعالي"^(٢).

أعماله العلمية وجهوده الدعوية:

نظرًا لنباهة الشيخ، وتفوقه في طلب العلم، فقد تفرّس فيه شيوخه، وأسندوا له التدريس في مرحلة مبكرة، فجلس للطلبة سنة (١٢٢٩هـ) وهو في سن الثانية والعشرين^(٣)، وتلذمذ عليه عددًا من أقرانه، ولا زالت إفاداته للطلبة، حتى صار المرجع للتدريس بعد وفاة شيخه صالح القاضي سنة (١٢٥١هـ)، ومن أعيان تلامذته^(٤):

(١) قال زكريا بيلاء في الجوواهر الحسان (٢/٥٧٩): "كنت أسمع به، وبذكره، وأنه يقدم للحج مراراً، ولم تساعديني الظروف للاجتماع به". وانظر: روضة الناظرين (١/٢٤).

(٢) انظر: فيض الملك المتعالي (٢/١٢٥٧-١٢٥٥هـ).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢/١٢٥٥). وفي روضة الناظرين (١/٢٢٢) أنه جلس للطلبة من عام (١٢٣٥هـ).

(٤) أوصلهم الشيخ عبد الله البسام في علماء نجد (٢/٢٣٦) إلى (١٥٠) طالباً.

١. الشیخ محمد بن عبد العزیز بن عبد الله المطوع (١٤٢٨٧-١٤٢٧هـ).
٢. الشیخ عبد الله بن حسن بن علي البریکان (١٤١٠-١٤٢٤هـ).
٣. الشیخ سلیمان بن صالح بن سلیمان الخزیم (١٤٠٧-١٤٢٥هـ).
٤. الشیخ عبد الله بن محمد بن ناصر العوھلی (١٤٠٨-١٤٢٥هـ).
٥. الشیخ سلیمان بن إبراهیم بن محمد البسام (١٤٢٧٧-١٤٢٨هـ).
٦. الشیخ علي بن حمد بن محمد الصالھی (١٤١٥-١٤٢٢هـ).
٧. الشیخ محمد بن سلیمان بن عبد العزیز البسام (١٤٣١-١٤٣٤هـ).
٨. الشیخ عبد الله بن عبد العزیز بن عقیل العقیل (١٤٢٥هـ). حفظه الله وعافاه.
٩. الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (١٤٢٢-١٤٤٦هـ).
١٠. الشیخ علي بن محمد بن زامل بن سلیم (١٤١٨-١٤٤٦هـ).
١١. الشیخ محمد بن عثمان بن صالح القاضی (١٤٤٦هـ). حفظه الله وعافاه.
١٢. الشیخ محمد بن صالح بن محمد العثیمین (١٤٢١-١٤٤٧هـ). وهو الذي خلف الشیخ السعیدی في إمامۃ الجامع الكبير، وإقامۃ الدروس فيه.

تنوعت دروس الشیخ في مختلف الفنون: العقيدة، والحدیث، والتفسیر، والفقہ، والأصول. وقد اتبع في تدریسہ أسلوبًا ممیزاً يجمع بين دقة الشرح، وبساطة التعبیر، مع الحرص على استخراج المعلومة من أذهان الطلبة، وإثارة الحوار فيما بينهم، على هيئة المناظرات العلمية. وترسیخ المادۃ في الأذهان بإعادة السؤال عنها. في دروسه التالية. وإذا ما فرغ من تدریس کتاب شاور طلابه في الكتاب التالي، فإذا اختلفوا كان هو الحكم بينهم.

وكان یهتم بالطلبة على مختلف طبقاتهم، ویعنی بتدريس کل طبقة وفق منهج علمي یتناسب وقدراتهم التحصیلیة، فعيین اثنین من طلبته. وهما الشیخ محمد المطوع، والشیخ علي الصالھی. لتدريس صغار الطلبة. ومن مظاہر اهتمامه مكافأة الطلاب على حفظ المتنون، وقوة الفهم، والإجابة عما یطرحه عليهم من أسئلة وإشكالات.

وفي سنة (١٤٢٠هـ) عرض عليه قضاة عنیزة، وبعدها مراراً، فامتنع منه تورعاً. وتولى الإمامة والخطابة بجامع عنیزة الكبير شهر رمضان من سنة (١٤٢٦هـ). واستمر بها حتى وفاته رحمه الله.

ومن أبرز جهوده مشاركته في تأسيس مكتبة الجامع الكبير بعنيزة أواخر سنة (١٣٥٩هـ). واهتمامه بها، فجلب لها كثيراً من المطبوعات في مختلف علوم الشريعة، وعدداً من المخطوطات. واعتبرها المؤرخون المحليون أول مدرسة نجدية عامه ١١٠٦هـ.

وعُرف الشيخ بجهوده الدعوية، فكان يحرص في خطبه على توجيه الخاصة والعامة، كل بما يناسب مقامه، وبهتم في أثناء دروسه بغرس القيم، والأخلاق، وتربية الطالب على التمسك بالدين وثوابته، فكان نعم المعلم، ونعم المربى.

كما ظهرت نفحاته الدعوية في مصنفاته، وحمله هم الأمة الإسلامية، فكتب في بيان أن هذا الدين كفيل بإصلاح المجتمع مهما بلغ من تقدم، ومهما تعدد مشكلاته، وكتب رسالة في بيان الوسائل الكفيلة بالحياة السعيدة، وغير ذلك مما ستأتي الإشارة إليه.

آثاره:

كان الشيخ السعدي سريعاً في الكتابة، حريضاً على افتقاء الكتب، من مطبوع ومخطوط، وابتداً أول أمره بنسخ أهم الكتب التي رأى حاجته إليها، كما لخص جملةً من المصنفات بغية تسهيل الوصول إلى ما فيها، ولما استقام عوده، وتشبع بالعلم، بدأ في كتابة المصنفات على سبيل التوسيع، بدايةً من سنة ١٣٥٥هـ.

وقد جاوزت مؤلفاته الخمسين، ما بين مطبوع ومخطوط، ومنها:

١. منظومة القواعد الفقهية وشرحها، وهي من أوائل ما كتب، فرغ منها سنة ١٣٢١هـ.
٢. منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة، نظمها وعلق عليها سنة ١٣٢٢هـ.
٣. منظومة في الفقه، نظمها سنة ١٣٢٢هـ، وهي وفق المذهب الحنبلي.
٤. شرح منظومة ابن عبد القوي، فرغ منها سنة ١٣٢٧هـ، في ثمانية مجلدات كبيرة.
- وقد فرغ من تحقيقها في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على يد ثلاثة من طلاب الماجستير، وتعد للطبع.
٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، فرغ منه سنة ١٣٤٤هـ.
٦. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، فرغ منه سنة ١٣٥٨هـ.

(١) انظر: علماء نجد (٢٦٧/٢).

٧. منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، كتبه سنة ١٣٥٩هـ.
٨. المناظرات الفقهية، كتبه سنة ١٣٦٤هـ.
٩. وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني، كتبه سنة ١٣٦٧هـ.
١٠. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، كتبه سنة ١٣٧٠هـ.
١١. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، كتبه سنة ١٣٧١هـ.
١٢. الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، كتبه سنة ١٣٧٢هـ.
١٣. الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، فرغ منه سنة ١٣٧٣هـ أثناء فترته العلاجية بلبنان.
١٤. الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، أنهاه سنة ١٣٧٥هـ.
١٥. القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقييم البديعة النافعة، فرغ منها سنة ١٣٧٥هـ.
١٦. الدرة البهية شرح القصيدة الثانية في حل المشكلة القدريّة، كتبها سنة ١٣٧٦هـ.
- وغالب مصنفات الشيخ مما طبع في حياته، خلا عدد قليل مما لم ير النور بعد.
- وال المتعلّم في مصنفات الشيخ رحمه الله يلحظ عنایته الواضحة بقضية التأصيل، والاهتمام بالأدلة والتعليق، وإبراز التطبيقات بالشواهد والتمثيل، وهي سمة ظاهرة في عمّة ما كتبه.

يقول صاحب الجوادر الحسان في أثناء ترجمته:

”قد اطلعت على بعض مؤلفاته، فرأيتها صاحب نفس عال، وتحقيق يدل على سعة علمه، وعدم عصبيته. يكتب بقلم سیال، بعبارات جزلة، فأعجبت بشخصيته الفذة، وحسن اختياراته للأبواب التي كان يطرقها، وكانت أسمع به، وبذكره، وأنه يقدم للحج مراراً، ولم تساعدني الظروف للاجتماع به، ومرة ذكرني لديه بعض أफاضل تلاميذه، فتكرم بإرسال بعض مؤلفاته لي من عنizة، فتقبلتها قبولاً حسناً“^(١).

(١) الجوادر الحسان (٥٧٩/٢) لزكريا بيلا (١٤١٣-١٣٢٩هـ).

لقد قام مركز صالح بن صالح الثقافي بمدينة عنيزة، بترتيب مصنفات الشيخ وفق الفنون، وطبعت في اثنى عشر مجلداً، يتضمن ثمانية أقسام سنة ١٤١١هـ، ثم طبعت مرة أخرى سنة ١٤١٢هـ، وتقوم إحدى دور النشر . الآن . بإعادة نسخ جميع مصنفاته المخطوطية، وإعادة مقابلة المطبوع منها على مخطوطاتها الأصلية، وطباعتها في مجموعة متكاملة بالتنسيق مع أبناء الشيخ رحمة الله .

صفاته وأخلاقه:

مما تواتر عن الشيخ وذاع عنه: كريم أخلاقه، ونبيل سجاياه، وسماحته وتواضعه مع الناس على اختلاف صنوفهم، وتبادر طبقاتهم وأقطارهم، واهتمامه بالغرباء، وإكرام ذوي الهيئات والجاجات . وقد اثنى عليه أهل العلم من ترجم له، أو سمع به، ولو لم يره .

وصفه شيخه إبراهيم ابن عيسى (١٤٢٦هـ) بقوله: "إن ممن لاحظته العناية، وسبقت له الهدایة، وألقت إليه المعارف والعلوم زمامها، وسلمت إليه البلاغة كمالها وتمامها: الطالب الراغب، صاحب الفهم الثاقب، الولد الصالح الذكي، الفطن الورع النقي، الطاهر القلب السليم، المنتخب من أشرف قبيلةبني تميم، الناشئ في طاعة الله المعید المبدي: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي...^(١)" .

وقال عنه الشيخ عبد السatar الدّهلوi (١٤٥٥هـ): "الفاضل المحقق، الشاب الأديب الناجح، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي"^(٢) .

وقال عنه تلميذه الشيخ محمد بن سليمان البسام (١٤٣١هـ): "شيخنا العالمة المفسر، المحدث الفقيه، الأصولي النحوبي، واسع الاطلاع، بحر العلم الزاخر"^(٣) .

وفاته وعقبه:

أصيب الشيخ قبيل وفاته بخمس سنين بمرض ارتفاع ضغط الدم، فكانت تعترقه حالات الضعف في إمامته وخطبه دروسه، فليسكت لدقائق، ثم يعاود الدرس، وبعد أن

(١) جزء من نص إجازة الشيخ إبراهيم بن عيسى للمترجم، وتأتي بتمامها في المطلب الثاني.

(٢) فيض الملك المتعال (٢/١٢٥). وانظر ترجمة الدّهلوi في الأعلام (٢/٣٥٤)، مقدمة فيض الملك (١/٩٧).

(٣) مقدمة التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب للسعدي، بتحقيق الشيخ محمد البسام المذكور (٧).

طال عليه المرض وأرهقه سافر إلى لبنان للتقي العلاج. وقد نصحه الأطباء بالراحة، والتخفيض من عبء الدروس، ولكنه لم يصبر عن ذلك، فعاود دروسه، واشتد عليه المرض.

وبعيد إمامته الناس لصلاة العشاء ليلة الأربعاء الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ: أصيب بإغماءة أفاق منها بعد وهلة، فطمأن الناس والحاضرين من أهله، وأسمعهم كلاماً طيباً به نفوسهم، ثم عاوده الإغماء، وأرسلت إليه طائرة خاصة من الرياض لنقله إليها، ولم تستطع الهبوط لظروف جوية، فعادت إلى الرياض لأمره بأ الله أسبابه، فتوفي رحمه الله قبيل فجر الخميس، وصلي عليه ظهر ذلك اليوم بالجامع الكبير، ودفن بمقبرة الشهوانية الواقعة شمال عنزة في مشهد مهيب، ولم تُصب عنزة بمثل مصيبة فقده، فبكى عليه خلق من الناس عامتهم وخاصتهم، ورثاه العلماء من مختلف الأصقاع.

وقد خلف الشيخ خمسة أولاد: ثلاثة من الذكور، وابنتين، بارك الله في عقبه.

المطلب الثاني

الإجازات التي نالها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

لم تظهر عنابة الشيخ بالرواية والإسناد . حسب المصادر المتاحة . إلا في أواخر العقد الثالث، وأوائل العقد الرابع من عمره، وتحديداً بين عامي (١٣٢٥) و(١٣٤١هـ)، وهي مرحلة متأخرة نسبياً . فاتجه في أثناء تلك الفترة إلى القراءة على بعض شيوخه في كتب الحديث، وكان من أهم مقاصده في ذلك اتصال الإسناد، وتسلسل الرواية إلى النبي ﷺ على طريقة أهل الأثر، وكاتب بعض مشايخه لأجل ذلك .

غير أن الملحوظ في هذا الأمر أن موضوع الإسناد والرواية لم يحظ عند الشيخ باهتمام واسع يدعو إلى تتبع المشايخ من أرباب هذا الشأن، وكأنه اكتفى بمقصود ذلك، وهو الاتصال، إضافة إلى انشغاله بأمر أهم، وهو التأصيل العلمي، والتفقه المنهجي، الذي هو الغاية بعد ذلك .

وهذا ما جعل الشيخ يهون من موضوع الأسانيد والإجازات في آخر أمره، كما حدثني بذلك تلميذه وشيخنا الجليل عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، حفظه الله وعفاه.

ولأجل ذلك لم نجد في خواص تلاميذه من روى عنه الإسناد الذي تحمله عن شيوخه، ولا شك أن ذلك قد أثر سلباً فيما يتعلق بوصل إسناد الشيخ وانتشاره من بعده.

وعلى أيٌّ : فإن الشيخ ابن سعدي . من خلال ما تم الوقوف عليه من وثائق . قد نال شرف الرواية عن جملة من مشايخه، وهم:

١. قاضي عنيزة الشيخ العلامة صالح بن عثمان بن حمد القاضي (١٢٨٢هـ) وقد روى الشيخ صالح عن عدد من المنسددين بمكة إبان إقامته بها بين عامي (١٣٠٨هـ و ١٣١٢هـ). فقرأ الكتب الستة بتمامها في الحرم المكي سنة (١٣٠٨هـ) على الشيخ المحدث المستد محمد بن عبد الرحمن الأنطاري السهارنفورى ثم المكي (١٣٠٩هـ و ١٣٢١هـ).

وروى بمكة أيضاً . وفي العام نفسه، عن الشيخ العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى (١٢٥٢هـ) . والتلقى بها علماء آخرين، وليس ثمة معلومات كافية تفيد إن كان قد روى عنهم أمر لا.

ولما عاد الشيخ صالح إلى عنيزة التفت حوله الطلبة، وكان من أمثلهم وأكثرهم ملازمة الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقرأ عليه الكتب الستة بتمامها، قراءةً منه لبعضها، وسماعاً لبعضها الآخر عليه، وذلك بصحبة جماعة من المشايخ وطلبة العلم، منهم شيخه محمد بن الأمين الشنقيطي .

يقول الشيخ ابن سعدي: "قد أخذتُ عن شيخنا الشيخ صالح بن عثمان القاضي الكتب الستة بتمامها... وذلك في عنيزة سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف، وأذن لي شيخنا المذكور بروايتها عنه" (١) .

(١) انظر في ترجمته: تسهيل السابقة (١٨٠٢/٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/١٧)، روضة الناظرين (١٥٢/١)، علماء آل سليم وتلامذتهم (٢/٦٥).

(٢) انظر في ترجمته: نزهة الخواطر (٨/٤٣)، فيض الملك المتعالي (٢/٨٨٠).

(٣) انظر في ترجمته: فيض الملك المتعالي (٢/٥٤)، مشاهير علماء نجد (٢٦٠)، ترجم لمتأخرى الحنابلة (١٢٠)، تسهيل السابقة (٢/٧٤٧)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/٤٣)، روضة الناظرين (١/٦٩).

ويظهر أن الشيخ كان يدُون محضرًا لكل ديوان يختمه عليه من الدواوين الستة، ومن ذلك ما كتبه عقب ختم جامع الإمام الترمذى، حيث قال: "يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن ناصر السعدي: قد أخذتُ جامع الترمذى من أوله، وما فاتنا منه إلا مجلساً في باب ترك الجمعة، عن شيخنا الشيخ صالح بن عثمان القاضى قاضى عنيزه حالاً سنة ١٣٢٥، مواضع منه كثيرة بقراءتى عليه، وأخرى بقراءة غيري وأنا أسمع، وأجازنيه، وقال: أخذته قراءة وإجازة بمكة المشرفة، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأنطاري الخزرجي الهندي ثم المكي سنة ثمان وثلاثمائة وألف، وهو أخذه عن الشيخ محمد إسحاق، وهو يرويه سمعاً وإجازة وقراءة عن مسنده الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى، وهو يرويه سمعاً وقراءة وإجازة عن والده الشاه ولـي الله أحمد بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى ..."^(١)، ثم ساق بقية الإسناد إلى أبي عيسى الترمذى، على ما هو مذكور في ثبت الشيخ ولـي الله الـدهلوى^(٢).

وتعد رواية الشيخ ابن سعدي عن شيخه القاضى من قبيل (العرض)، وهو من أعلى درجات التحمل وأوثقها عند علماء الرواية، على ما سبق تقريره.

ويظهر أن الشيخ صالح القاضى قد أجاز لـابن سعدي مع غيره بعد العرض المذكور جبراً لما قد يتخلل مجلس العرض من عوارض. فقد جاء في إجازة الشيخ صالح لأبي عائشة الشنقيطي ما نصه:

"قد تلقى مني الكتب الستة بتمامها أبو عائشة محمد بن أمين الحسنى الشنقيطي، بقراءةٍ دوريةٍ، مواضع كثيرة منها بقراءاته، وأكثـرها بقراءة غيره، وهو يسمع، وذلك في عنـيزـةـ سنة خـمـسـ وـسـنـةـ ستـ فـوـقـ الثـلـاثـينـ وـثـلـاثـائـةـ وأـلـفـ، ومـمـنـ شـارـكـهـ فـيـ تـلـقـيـهـاـ الشـيخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ مـاـنـعـ، وـولـدـهـ الـمـرـحـومـ مـحـمـدـ".

(١) أوردها هذا القدر من النص الدكتور محمد السلمان في كتابه التعليم في عهد الملك عبد العزيز (١١٦)، وذكر أنها جزء من وثيقة تقع في ثلاث ورقات بخط الشيخ ابن سعدي. وقد تحدثت إلى الدكتور محمد للحصول على صورة منها. مع إجازات أخرى. لنشرها للقارئ بتمامها، فلم يتيسر ذلك.

(٢) وثيقة بخط الشيخ ابن سعدي تقع في ورقتين. وقد نشرها الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي في آخر الجزء المطبوع من منظومة القواعد الفقهية وشرحها (١٨٧.١٨٦).

(٣) انظر: الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد (٣٦) طبعة لاهور. ١٩٦٠م.

وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، والولد عثمان، وأكثر القراءة كان بقراءة هؤلاء الخمسة، وربما قرأ غيرهم. وقد أجزت أبو عائشة المذكور، جبراً لما لا يكاد يخلو منه أحد من غفلة أو نعاس، أولحن قاريء، أو نحو ذلك، وأذنت له في إقرائهما والتحديث بها عنى وتدريسها، لأنه أهل لذلك، وأوصيه بتقوى الله تعالى، وأن لا ينساني من الدعاء...^(١).

٢- الشیخ المسنید المعمر أبو عبد الله علي بن ناصر بن محمد أبو وادی (١٢٦١-١٢٧٣هـ). قرأ على علماء بلده عنیزة، وطلب الفقه والنحو. ثم رحل إلى بريدة، فالرياض، وطلب العلم على مشايخها. ثم أقبل بكليته على الحديث وسماعه، فرحل إلى الهند قبيل سنة ١٢٩٩هـ وروي عن محدثها في وقته الشیخ نذیر حسین الدهلوي (١٢٠-١٢٢٠هـ). وكتب له الإجازة سنة ١٢٩٩هـ، وأخذ علوم الحديث في بهوبال عن الشیخ صدیق حسن خان (١٢٤٨-١٢٠٧هـ)^(٢)، ولم يطل عليه: لانشغال الشیخ صدیق بأمور الحكم، غير أنه ظفر منه بالإجازة كما نص على ذلك مترجموه.

ولما عاد إلى عنیزة أخذ بها عن الشیخ محمد عمر بن حیدر الرومي المکي^(٣) أثناء مروره بعنیزة سنة ١٢٠٩هـ، كما أخذ بمکة عن جماعة بصحبة شیخه صالح القاضی، في حج عام ١٢٢٢هـ.

وقد قرأ عليه السعدي أطرافاً من الكتب الستة، والموطأ، ومسند الإمام أحمد، ومشکاة المصابيح، وأخذ باقيها عنه بالإجازة، وذلك بعنیزة سنة ١٢٤٠هـ وكتب الشیخ ابن سعدي ثبناً وثّق فيه جميع ذلك، ونصه. بعد البسمة:

(١) وثیقة غير مؤرخة تقع في أربع ورقات. انظر: التعليم في عهد الملك عبد العزيز (٣٤٥).

(٢) انظر في ترجمته: فيض الملك المتعال (١٢٥٦/٢)، تسهيل السابلة (١٨١٦/٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥٠/٥)، روضة الناظرين (١٢٦/٢)، علماء آل سليم وتلامذتهم (٤١٩/٢).

(٣) انظر في ترجمته: مقدمة غایة المقصود (١/٥١)، نزهة الخواطر (١٢٩٢/٨)، تذكرة الإمام نذیر حسین المحدث الدهلوي، لشيخنا المسنید محمد إسرائیل السلفي الندوی.

(٤) انظر في ترجمته: الناج المکلّ (٣٨١) ترجم فيله لنفسه. الحطة له (٢٦٢)، نزهة الخواطر (٨/١٢٤).

(٥) لم أقف له على ترجمة.

"الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، أما بعد فاقول: وأنا العبد الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعود التميمي القصيبي العنزي^(١): ليس يخفى على أحد مكان علم الحديث من الشرع، وأنه هو والقرآن الأصل وما عداهما فرع. كما لا يخفى أن روایته بأسانیده، والبحث عن أحوال رواة مسانيده ليتبين مقبوله من مردوده: أمر استمر عليه عمل الأمة، واستقر عليه إجماع الأئمة، ولا يزهد فيه إلا جاهل ضعيف الهمة. وقد تناصرت الهمم في هذه الأزمان، ولا سيما في هذه البلدان، عن تعاطي هذا الشأن، والله المستعان، وعليه التكلان^(٢). وقد يسر الله تعالى لي أنني تأقلمت الكتب الستة، والموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ومسند الإمام أحمد، ومشكاة المصايب عن الشيخ أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي، فسجح الله تعالى له في الأجل، وختتم لنا وله بصالح العمل، وذلك في عنيزه، سنة أربعين وثلاثمائة وألف، على الصفة التي أذكرها: سمعت من كل كتاب من الكتب المذكورة، من كل كتاب منها أوله، بعضها بقراءة غيري وأنا أسمع: من أول البخاري إلى كتاب العلم، ومن أول مسلم إلى باب شعب الإيمان، ومن أول أبي داود إلى باب التوضؤ بماء البحر، ومن أول النسائي إلى باب إيجاب غسل الرجلين، ومن أول الترمذى إلى ما جاء في النضح بعد الوضوء، ومن أول ابن ماجه إلى فضائل الصحابة، ومن أول الموطأ إلى التبیم، ومن أول مسند الإمام أحمد إلى أثناء مسند أبي بكر حديث تلحيد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أول مشكاة المصايب إلى باب في الوسوسة. هذه المواضع من هذه الكتب حصلت لنا بالسماع المذكور، وباقيتها حصلت لنا بالإجازة والإذن في روایتها عن الشيخ علي المذكور، فقد أجازني الشيخ علي أن أروي عنه الكتب المذكورة، وهو تلقاها. ما عدا

(١) هنا تعليق بهامش النسخة بخط ابن سعدي: "العنزي، بضم العين وفتح النون، نسبة إلى عنيزه، كجهينة، مدينة معروفة في نجد".

(٢) يلحظ أن هذه الديباجة من قوله "ليس يخفى إلى قوله: "وعليه التكلان". مع عموم ما بعدها متطابقةً بنصها مع إجازات أخرى لمشايخ آخرين رروا عن الشيخ علي أبو وادي، كالشيخ عثمان بن صالح القاضي، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، وغيرهما. وأقدم من رأيته ساق هذه الديباجة هو الشيخ عبد الله بن محمد المطروفي (١٣٦١ـ١٣١١هـ) في ثبت مروياته عن أبي وادي، وهو مجاز منه سنة ٦١٣٠هـ فلعلهم اقتبسوها من ثبته، وأن الشيخ علياً أملأها عليهم جميعاً. والله أعلم.

المسند، عن محدث الأقطار الهندية: السيد محمد نذير حسين الحسيني الدهلوى، بها، سنة تسع وتسعين ومائتين وألف، على الصفة الآتية: قرأ هو بنفسه النصف الأول من صحيح البخاري، وسمع من الشيخ النصف الآخر منه، وسمع منه صحيح مسلم بكماله، وسنت النسائي بكمالها، وسنت ابن ماجه بكمالها، والنصف الأول من جامع الترمذى أو أزيد من النصف، ومن أول سنت أبي داود إلى آخر كتاب الطهارة، ومن أول الموطأ إلى كتاب الجنائز، وكتب له نذير حسين الإجازة بهذه الكتب، وأنذن له في إقرانها وتدریسها، وكانت وفاة نذير حسين سنة عشرين وثلاثمائة وألف ... ثم ساق إسناد الشيخ نذير حسين إلى الشيخ ولی الله الدهلوى بأسانيده إلى الكتب الستة والموطأ والمشكاة بتمامها، وغالبها مذكور في ثبت الدهلوى^(١). كما ساق الشيخ ابن سعدي أسانيده من طريق شيخه أبي وادي عن شيخه محمد عمر بن حيدر الرومي عن شيخيه عمر الأربلي ومحمد نيازي القسطنطيني بأسانيدهما إلى الكتب الستة ومسند أحمد. ثم ختم بقوله: "كان الفراغ من رقمه في ٢٧ من صفر، سنة ١٣٤٠، بقلم عبد الرحمن بن ناصر السعدي، غفر الله له، ولوالديه، ومشايخه، وجميع المسلمين"^(٢).

وظاهر أن الشيخ ابن سعدي اتبع في روایته عن الشيخ أبي وادي طريقة السماع والعرض لأطراف الكتب المذكورة، والإجازة لسائرها، وهي دون الرتبة التي أخذ بها عن الشيخ صالح القاضي، المتضمنة للسماع الكامل.

٢- الشيخ المؤرخ النسّابة المتفتن إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى رحل إلى عدد من البلدان، وقرأ على جمع من الشيوخ، ونال الإجازة من جماعة أوردهم في إجازته الآتية، وقد قرأ عليه الشيخ ابن سعدي أثناء مقامه بعنيزة أطرافاً من الكتب الستة، والموطأ، ومسند الإمام أحمد، وحملةً من كتب الحديث والفقه، وطلب منه الإجازة، ويبدو أن الشيخ ابن عيسى

(١) انظر: الإرشاد إلى مهامات علم الإسناد (٢٤-٣٨).

(٢) وثيقة في (١٢) صفحة بخط الشيخ ابن سعدي، محفوظة بداررة الملك عبد العزيز، برقم (٢٩٢).

(٢) انظر في ترجمته: مشاهير علماء نجد (٢٨٥)، تسهيل السابلة (٢/١٧٧٧)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/٣٨). روضة الناظرين (١/٤٤).

قد وعد تلميذه ابن سعدي، ومن كان بصحبته من طلبة العلم، بإجازة عامة مكتوبة منه، ولما تأخرت الإجازة، كتب إليه الشيخ ابن سعدي رسالة مؤرخة في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٢٤٠هـ، ونصها بعد البسمة: "جناب المكرم المحترم شيخنا الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى سلمه الله تعالى وحفظه من كل شر..

بعد إبلاغكم السلام ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلت بأتم الصحة، وقد قدمتكم قبله كم كتاب، ولا جانا منك كتاب، واستغلهن الخاطر من طرفكم، كذلك . متع الله بك . الذي وعدنا منكم كتاب الإجازات تأخرت تأخرأ يُستكثر على جنابكم ، لأن طبعكم الحزم، مع علم جنابكم بشفقتنا على ذلك، وحنا كل وقت نتحرج وصوّلهم، إن شاء الله أنهن جاهزة، وإنكم ترسلونهن مع أول قادم، جزيت عنا خيرا .

وكتاب (الإمداد) الذي وعدتَ تنسخه لنا: وجدها خط، (ومنه) نسخة طبع، ليكن معلوماً عن تكليف جنابكم بنسخه . كذلك (أبو محمد الجوزي) الذي ما زلتَ تبحث عن ترجمته ووفاته: وجدها في طبقات ابن رجب، وإذا هو: يوسف أبو محمد بن عبد الرحمن ابن الجوزي، أستاذ دار الخلافة الذي قتل في وقعة التتر سنة ٦٥٦هـ، له من التصانيف: كتاب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، المذهب الأحمد في مذهب أحمد، والإيضاح في الجدل، وبقي ترجمته في الطبقات . هذا ما لزم منا . السلام على الولد صالح، والعزيز ... ومن لدينا الشيخ صالح، وعثمان، وجميع المحبين، والسلام .

الأولاد: عبد الرحمن الناصر السعدي، وعبد الله العبد الرحمن البسام، وسليمان الصالح الحمد البسام^(١).

ثُم إن الشيخ ابن عيسى كتب إليه إجازةً مطولةً بعد الخطاب المذكور بعشرين شهر، ونصها . بعد المقدمة .:

(١) وثيقة مكتوبة بخط الشيخ ابن سعدي، زودني بصورة منها مشكوراً سعادة المحقق المفضل أ.د. أحمد بن عبد العزيز ابن محمد البسام.

”... هذا وإن ممن لاحظته العناية، وسبقت له الهدایة، وألقت إليه المعارف والعلوم زمامها، وسلّمت إليه البلاغة كمالها وتمامها، الطالب الراغب، صاحب الفهم الثاقب، الولد الصالح الذكي، الفطن الورع التقى، الطاهر القلب السليم، المنتخب من أشرف قبيلة بنى تميم، الناشئ في طاعة الله المعید المبدي: عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، أنار الله بوجوده حنادس المعارف، وأبدى بحقائق تحقیقه مکنونات الطائف، وصرف المولى عنه صروف الردى، ولا زال علماً يستضاء بنوره ويهتدى، قدقرأ علىٰ وسمع أطرافاً من الكتب الستة، ومن مسند الإمام أحمد، ومن الموطأ، وغير ذلك من كتب الحديث والفقه، وبعد ذلك طلب مني، لإحسانه وحسن ظنه بي، أن أجيزه بمروياتي، وأوشحه برواية مسموعاتي، وكنت ممن نظمه الأئمة الأعلام في سلك الإسناد وأجازوه، بما يجوز لهم عندهم روایته وأفادوه واستفادوه، فلم أزل أقدم رجلاً وأؤخر أخرى؛ لأن إحجامي عن هذا أولى بي وأحرى، ثم إنني بادرت بالإجابة: رجاء دعوة صالحة مستجابة، فأقول، ومن الله تعالى استمد القوة والحول: قد أجزت ابن المذكور، ضاعف الله لي وله الأجر، أن يروي عني جميع الكتب الستة التي هي صحیحاً البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذی والننسائی وابن ماجه، وكذلك مسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالک، وبقية الصحاح والمسانید، وسائل كتب الحديث والتفسیر، وجميع ما تجوز لي وعني روایته من فقه وأصول ونحو ومعان وبيان، وغير ذلك من أنواع العلم وفنونه، ونكته وعيونه، وأجزت له أن يروي عني ما تضمنه المسند المسمى بالإمداد بمعرفة علو الإسناد، للشيخ العالم عبد الله بن سالم البصري ثم المکي الشافعی شارح البخاري المتوفی بمکة سنة ١١٢٤، وكذلك مسند الشيخ أحمد ابن محمد النخلی المکي الشافعی المتوفی بمکة سنة ١١٣٠، وكتاب صلة الخلف بموصول السلف للشيخ العالم محمد بن محمد بن سليمان المغربي ثم المکي المالکي المتوفی بدمشق سنة ١٠٩٤، وما تضمنته هذه الأثبات الثلاثة من جميع الكتب في جميع الفنون، كما أجازني بذلك جماعة من العلماء الأعلام، والأجلاء الكرام، أعلاهم قدرًا وأنبههم ذكرًا: شيخنا الإمام العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، السائر على طريق السلف الصالح، والساک على نهج الرعيل الفالح، مفخر العلماء والمدرسین، وعين الفقهاء والمحدثین: ابن العم الشيخ أحمد بن الشيخ القاضی إبراهیم بن حمد بن عیسی، المولود في بلد شقراء في سنة ١٢٥٢، والمتوفی بلد المجمعة يوم

الجمعة رابع جمادى الثاني سنة ١٣٢٩، قدس الله روحه، ونور ضريحه، وهو يروي عن جلة من المشايخ الكرام، المشاهير الأعلام، منهم: الشيخ العالم العلامة، القدوة الفهامة، رئيس الموحدين، وقائع الملحدين، الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، المتوفى ببلد الرياض، الشيخ عشر ذي القعدة سنة ١٢٨٥ رحمة الله تعالى، وابنه العالم الجليل، الحبر النبيل، الشيخ عبد اللطيف، المتوفى ببلد الرياض في رابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٩٢ رحمة الله تعالى، ومنهم: الشيخ الإمام، الأوحد الهمام، خاتمة المحققين، وجهيد المدققين: عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين العايني، المولود في روضة سدير لعشرين من ذي القعدة سنة ١١٩٤، المتوفى ببلد شقراء في سابع جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ رحمة الله تعالى، ومنهم: الشيخ العالم العلامة، محمد بن سليمان حسب الله الشافعى المكي، ومنهم: السيد الإمام نعمان أفندي الالوسى البغدادى، المتوفى ببغداد سنة ١٣١٧، ومنهم: الشيخ العالم حسين بن محسن الأنصارى، وغيرهم . ثم ساق ابن عيسى سنته إلى (الإمداد)، (مسند النخل)، (صلة الخلف) من طريق شيخه أحمد بن عيسى عن شيخيه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد الله البابطين . وسرد بعد ذلك أسانيده إلى الكتب الستة من طريق شيخه أحمد بن عيسى عن شيخيه عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف بأسانيدهما إليها من طريق الإمداد للبصري، وأحال في بقية المسانيد إلى ثبت الإمداد المذكور^(١) .

ثم ساق ابن عيسى سلسلة فقه الإمام أحمد من طريق شيخيه: ابن عمه الشيخ أحمد بن عيسى، وابن عمته الآخر الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى . كلاهما عن شيخيهما الشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ عبد الله البابطين بأسانيدهما إلى الإمام أحمد رحمة الله . ثم قال:

” وقد أجزت الابن الصالح الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي المذكور بجميع ما تقدم إجازة عامة بشرطها المعتبر عند أهل الأثر، وأوصيه كل الوصية بتقوى الله تعالى في سره وعلانيته، والتمسك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عند فساد هذا الزمان، وقول الحق حسب الاستطاعة والإمكان، واستمداده المعونة ممن بيده خيري

(١) انظر: الإمداد بمعرفة علو الإسناد (٤-٩) الطبعة الهندية. ١٢٢٨هـ.

الدنيا والآخرة، وأوصيه أن لا يفتني بمسألة من مسائل الفقه إلا بعد المراجعة والإمعان، وأن لا يروي حديثاً إلا أن يكون حافظاً له كالعيان. وأن لا يتكلم بتفسير القرآن إلا عن يقين، جعله الله من العلماء العاملين ... قال ذلك بفمه وكتبه بقلمه، أسيّر ذنبه، الفقير إلى رحمة ربِّه: إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى النجدي الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. حرر في ثالث وعشرين من ربيع الآخر سنة ١٢٤١. وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١).

ويظهر في إجازة الشيخ إبراهيم، التي اعنى فيها بضبط الأسماء وذكر الوفيات، أن رواية ابن سعدي عنه كانت بطريقة العرض لأطراف الكتب الستة وغيرها، والإجازة لسائيرها. وهو الأسلوب الذي اتبעה مع شيخه علي أبو وادي. ولعل سبب ذلك أن ملازمة الشيخ ابن سعدي لهذين العالمين لم تكن في طول ملازمته لشيخه صالح القاضي، وربما اكتفى ابن سعدي بشيخه صالح في السماع الكامل، ولم ير الحاجة داعية لأعادتها على هؤلاء، لأنشغاله بعلوم الدرية.

وهوإلأء الثلاثة هم من يمكن الجزم برواية الشيخ ابن سعدي عنهم، وقد ذكرت له إجازات أخرى، غير أن إثبات ذلك مما يفتقر إلى دليل^(٢).

المُجاوزون منه واتصال الإسناد إليه:

لاتذكر المصادر المترجمة، شيئاً عن استجازة طلاب الشيخ ابن السعدي، وسؤالهم الرواية عنه، ويرجع ذلك فيما يظهر إلى ما سبقت الإشارة إليه من تزهيد الشيخ ابن السعدي آخر أمره في شأن الاستجازة، وصرف الطلبة إلى أمور التقييد الفقهي، والتأصيل المنهجي.

غير أن بعض محبيه ومن لقائه، واستفاد منه، التمس من الشيخ الإجازة بعامة ما يرويه، فأجاز لهم بذلك، ومن من أمكن الوقوف عليهم من هؤلاء:

(١) وثيقة في (١٢) صفحة بخط المميز، محفوظة بدارسة الملك عبد العزيز، برقم (٢٩١).

(٢) أشار صاحب إتحاف النبلاء بسير العلماء (٤٩٦) إلى أن الشيخ نال الإجازة من شيخه محمد بن الأمين الشنقيطي، ولم أقف على من أشار إلى ذلك، ولا على وثائق ثبتته، ولكن الشيخ قد قرأ عليه في الحديث، وشاركه في الرواية عن الشيخ صالح القاضي، فلا يبعد أن يكون قد أجازه في أثناء ذلك، والله أعلم.

- ١- الشیخ القاضی محمد عبد الله بن محمد بن آد الشنقطی المدنی (١٤٢٤-١٣٢٠ھ)^(١) هاجر من بلاده سنة ١٤٢٥ھ واستقر به المقام بالمدینة النبویة، وقد سأله رحمة الله في بيته سنة ١٤١٨ھ عن الشیخ عبد الرحمن السعید، فأفادني بأنه من أجازه.
- ٢- الشیخ طه بن عبد الواسع البرکاتی المکی (١٤٢٥-١٣٤٩ھ)^(٢)، كان مدیراً لإدارة الوعظ والإرشاد في المسجد الحرام بمکة المکرمة، وأخبرني رحمة الله برواق المسجد الحرام سنة ١٤١٨ھ أنه استجاز من الشیخ عبد الرحمن السعید، فأجاز له إجازة عامة، وروى بها عنه.
- ٣- الشیخ محمد زهیر بن مصطفی بن أحمد الشاویش الدمشقی^(٣)، التقى بالشیخ عبد الرحمن السعید بجدة سنة ١٤٢٧ھ^(٤)، واستجاز منه فأجاز له.
- وقد اتصلت الروایة بالشیخ عبد الرحمن من طریق الإجازة عن هؤلاء الثلاثة الأعلام، كما حصل اتصال الباحث باستجازته من هؤلاء المذکورین، فتسلسل الإسناد إليه، ومنه إلى دواوین الإسلام، والحمد لله رب العالمین.

* * *

(١) إفادة شفوية من شیخنا المذکور، وانظر: الجواهر الحسان (٥٣٩/٢). معجم المعاجم والمشیخات (١٠١/١).

(٢) إفادة شفوية وخطیة من شیخنا المذکور، واتصال ببعض أبنائه بعد وفاته رحمة الله.

(٣) انظر: السندان الأعلیان (١٤ وما بعدها).

(٤) أفادني الأخ الشیخ محمد زید التکللة عن الشیخ زهیر مشافھةً بأن الشیخ ابن سعید كان بمنزل الشیخ محمد نصیف (١٣٩١-١٤٠٢ھ) بجدة ذلك العام، والتلقی به الشیخ زهیر هنالک، فاستجاز من الشیخ ابن سعید، فأجاز له عامة ما يرویه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبيانات. وعلى الله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فلقد أسرف البحث عن عدد من النتائج المهمة. تجلت من خلالها عنابة علماء أصول الفقه بمسائل السنة والرواية. وجهودهم في تحرير مسائلها. ويمكن بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال ما يأتي:

- ١- إن مباحث الرواية. وما تفرع عنها من صور التحمل والأداء. من المباحث التي عنى بها الأصوليون كما عنى بها المحدثون. وقد تبيّن بالبحث والموازنة مدى استفادة علماء الحديث. وخاصةً المتأخرین منهم. في تحرير حملةٍ من مباحث هذا النوع من المسائل.
- ٢- إن طريق "الإجازة" من طرق الرواية التي لا يزال عليها عمل الأمة إلى زماننا هذا. بل إن العناية بالرواية من هذا الطريق مما يبرز بصورة ظاهرة في الآونة الأخيرة للمتابع لهذا الشأن. غير أن هناك من التوسّعات غير المرضية . في كيفية الإجازة. ومن يُجاز. وغير ذلك . ما يحتاج معه إلى توضيح القواعد. وتجليلية الضوابط التي لا بد منها في إجازة الرواية. وقد حاول الباحث في المبحث الأول استيفاء المسائل المتعلقة بذلك .
- ٣- جماهير أهل العلم على جواز الرواية بالإجازة. وخالف في ذلك قلة. واستقر العمل بعد ذلك على التجویز. وأآل الخلاف إلى اتفاق.
- ٤- ظهرت عنابة العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . رحمه الله . بقضية الرواية. واتصال الإسناد في أوائل سيني الطلب. وكان من النجدين القلائل المعтинين بهذا الشأن الذين تحصلوا على الإجازة من شيوخهم. وتحرر منهم ثلاثة. وهم الشيخ صالح القاضي. والشيخ إبراهيم بن عيسى. والشيخ علي أبو وادي. كما روى عنه جماعة .

ونمة توصيات يؤكد عليها الباحث، ومنها:

- ١- العناية بإبراز الجانب التأصيلي لمسائل السنة والرواية عند علماء أصول الفقه، وموازتها مع جهود المحدثين، في بقية المسائل المشتركة بين الطائفتين.
 - ٢- تبيان من خلال عرض مسائل الإجازة وصورها، دقة العلماء، وتشدیدهم في مسائل الرواية، ولكن الواقع التطبيقي للرواية في هذه الأزمان شابه شيء من التقصير، سواء فيما يتصل بأسلوب التحمل، أو بطريقة الأداء، كما أن هناك جملة من المسائل المستجدة في هذا الباب، بحاجة إلى مزيد نظر وبحث، ويعزّز الباحث استيفاءها في دراسة قادمة بإذن الله.
- أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه صواباً على منهاج شرعيه، وأن يبارك فيه وينفع به، وصل الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

إسناد الشيخ ابن سعدي إلى جامع الترمذى بروايته ع
ملحق يتضمن أسانيد وإجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ن شيخه صالح
القاضي، سنة (١٤٣٥هـ)

أسانيد الشيخ ابن سعدي بروايته عن شيخه علي أبو وادي، سنة (١٤٣٠هـ)
رسالة الشيخ ابن سعدي إلى الشيخ إبراهيم ابن عيسى يؤكد فيها على الإجازة
المكتوبة، سنة (١٤٣٠هـ)

* * *

إجازة الشيخ إبراهيم ابن عيسى بخطه للشيخ عبد الرحمن السعدي، سنة (١٣٤١هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله تعالى على من لا ينكره بعده ما يلحد
فأقول له إن تتعجب من الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن ناصر
ابن عبد الله أنس سعد الدين التميمي التميمي العذري لم يسرني حتى
على أحد مكان علم الحديث من الشارع وإنما هدفه والقرآن الأصل وما عداها
فرغم ما لا يخفى أن روايته بأمانة وحديثها أحوالها وأنسانيتها
ليثبتت مقبو لمن مرجوة ومر استقر عليه بخلاف الآراء والشروح عليه
اجماع الأئمة وللإثر بعد فيه الأحاديث صحيحة كلامه وقد تناهيت
الكلام في هذه الأزمان ولا سيما في هذه السنة اللسان عن تقاطعي
لهم ثالثاً والله المستعان وعلمه السكوان
وقد نسب الله تعالى إلى أبي تلقيت أكتبه أسته وآلمه طار وآية
يحيى بن يحيى البصري ومسند الإمام أحمد وبشكارة المصايني
عن الشيخ أبي عبد الله علي بن ناصر العبدادي ضعفه الله تعالى له
في الأطراف وضممتها ولها بصالح العلو وذلك في عزيزة سنة العين
وثالثاً ثالثاً والفر على الصفة التي أذكر لها سمعت من كل كتاب
سما المكتبة

ثبات المضادر

- القرآن الكريم.
- الإبهاج شرح المنهاج، لنقي الدين السبكي وابنه ناج الدين، تحقيق / د. شعبان إسماعيل، المكتبة المكية بمكة، دار ابن حزم بيروت، ط.١، ١٤٢٥هـ.
- إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد بن عثمان الزهراني، دار الصميغي، الرياض، ط.٢، ١٤١٨هـ.
- الإحازة للمجهول والمعدوم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق / السيد صبحي السامرائي، مطبوع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، ط.١، ١٤٢٩هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي المالكي، تحقيق / عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.٢، ١٤١٥هـ.
- إحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق / أحمد شاكر، مكتبة الافق، القاهرة، ط.١، ١٤٠٤هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الأدمي، تعلیق الشیخ عبد الرزاق عفیفی، المکتب الإسلامي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٢هـ.
- اختصار علوم الحديث، للعماد أبي الفداء ابن كثير، تحقيق / علي حسن عبد الحميد، دار العاصمة، الرياض، ط.١، ١٤١٥هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني / تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب، القاهرة، ط.١، ١٤١٣هـ.
- أصول ابن مفلح، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنفي، تحقيق / أ.د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط.١، ١٤٢٠هـ.
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، تحقيق / أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط.١، ١٤١٤هـ (مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بالهند).
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للعلمين، بيروت، ط.١٠، ١٩٩٢م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، تحقيق / د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط.١، ١٤١٩هـ.

- ١٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع، للفاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق/ السيد
أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط. ٢، ١٣٩٨هـ.
- ١٥- إنباه الرواة على أنباء النحاة، لجمال الدين القفطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر
العربي، القاهرة، ط. ١٤٠٦هـ.
- ١٦- أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، عالم
الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٧- إيضاح المحسوب من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، دراسة وتحقيق/
أ.د. عمار الطالب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ٢٠٠١م، ٢٠٠١هـ.
- ١٨- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق/ لجنة من علماء
الأزهر، دار الكتب، القاهرة، ط. ١٤١٤هـ.
- ١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي،
القاهرة، بدون تاريخ.
- ٢٠- بدیع النظم الجامع بين كتاب البزدوي والإحکام، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي الحنفي،
تحقيق/ د. سعد بن غریر السلمی (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القری، ١٤١٨هـ.
- ٢١- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي الحنفي، تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر،
مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. ١٤١٢هـ.
- ٢٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعي،
تحقيق/ د. عبد العظيم محمود الدبيب، دار الوفاء، مصر، ط. ٤، ١٤١٨هـ.
- ٢٣- تسهيل السابلة لمزيد معرفة الجنابلة، لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين، تحقيق/ بكر بن عبد الله أبو
زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١٤٢١هـ.
- ٢٤- بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين، للشيخ أحمد بن محمد النخلي المكي، طبعة
دائرة المعارف بحیدر آباد الدکن، ط. ١٣٢٨هـ.
- ٢٥- البلغة في أصول اللغة، لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، تحقيق/ نذير محمد مكتبي، دار
البشائر الإسلامية، بيروت، ط. ١٤٠٨هـ.
- ٢٦- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، تصحيح
وتعليق/ د. عبد الحکیم شرف الدین، المطبعة الهندية العربية، ط. ١، ١٣٨٢هـ.

- ٢٧- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٤٩هـ.
- ٢٨- التجاير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢١هـ.
- ٢٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى الراهنوني المالكي، تحقيق د. الهادي شبيلي ود. يوسف القيمي، دار البحث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٤٢هـ.
- ٣٠- تدريب الرواية شرح تقريب النووي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق نظر محمد الفريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣١- تذكرة الإمام نذير حسين المحدث الدھلوي، لمحمد إسرائيل بن محمد إبراهيم السلفي الندوی، المدرسة المحمدية، الهند، ط١، ١٤٣١هـ.
- ٣٢- تذكرة أولي النهي والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، إبراهيم بن عبد آل عبد المحسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣٣- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذبي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (مصورة عن الطبعة الهندية بتحقيق عبد الرحمن المعلمي).
- ٣٤- ترجم لمتأخري الحنابلة، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى البحببي المالكي، تحقيق / أحمد بكير محمود، مكتبة الفكر، طرابلس الغرب، ١٤٨٢هـ.
- ٣٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعی، تحقيق / د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربیع، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٧- التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق / محمد بن سليمان البسام، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣٨- التعليم في عهد الملك عبد العزيز، د. محمد بن عبد الله السلمان، الأمانة العامة لاحتفال بتأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.

- ٤٩- تقرير التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق / صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٤٠- التقرير والتحبير بشرح التحرير، لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١هـ.
- ٤١- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق / خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ٤٢- التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعى، اعنى به / محمد راغب الطباخ، دار الحديث، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٤٣- التقىيد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن عبد الغنى بن نقطة الحنبلي، تحقيق / كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٤٤- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعى، تحقيق / د. عبد الله جولم النبىالى وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤٥- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ.
- ٤٦- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة البابى الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- ٤٧- جامع الأصول من أحاديث الرسول، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري الشافعى، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار الإفتاء، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ٤٨- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق / أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٩- جزء في الإجازة، لابن العمادى، منصور بن سليم الهمданى، تحقيق الشيخ نظام محمد يعقوبى، مطبوع ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجموعة العاشرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٥٠- جماع العلم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق / الشيخ محمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٥١- الجوواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان، لذكرى ابن عبد الله بيلا، تحقيق / عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ.

- ٥٢- الجوادر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد الفرشي، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦م.
- ٥٣- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لأبي السعادات حسن بن محمد العطار، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٠هـ.
- ٤٤- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق/ د. محمود مطرجي وأخرين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤٥- الحطة في ذكر الصحاح السنة، لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
- ٤٦- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، ط١٤٢٠، ٢هـ.
- ٤٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٩- الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٠- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق/ علي معوض و عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٢- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين الرجراحي الشوشاوي المالكي، تحقيق/ د.أحمد السراح و د. عبد الرحمن الجبرين (رسالتا ماجستير)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق/ أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٥٤- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- ٦٥ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، تحقيق / كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٦٦ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق / د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٦٧ - السندان الأعليان في تلاوة القرآن الكريم للشيخ بكري الطرابيشي ورواية الحديث الشريف في بلاد الشام للشيخ زهير الشاويش، إعداد قسم التصحيح بالمكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ٦٨ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذبي، أشرف على تحقيقه / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣ هـ.
- ٦٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي، مكتبة القدس، ١٢٥١ هـ.
- ٧٠ - شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق / عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٧١ - شرح تنقية الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٧٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيجي الشيرازي، مراجعة وتحقيق / د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦ هـ.
- ٧٣ - شرح علل الترمذى، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق / د. نور الدين عتر، دار الملاج، ط١٣٩٨، ١١ هـ.
- ٧٤ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوى الطوفي الحنبلي، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٧٥ - شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله الفهري الشافعى المعروف بابن التلمسانى، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي معاوض، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٧٦ - شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعى المعروف بالخطيب البغدادى، تحقيق / د. محمد سعيد خطيب أوغلى، جامعة أنقرة، ١٩٧١ مـ.
- ٧٧ - الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق / أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**, لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال, عني بنشره وصححه
وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني, مكتبة الخانجي, القاهرة, ط٢, ١٣٧٤ هـ.
- الضوء الامامي لأهل القرن التاسع**, لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي, دار الكتاب الإسلامي, القاهرة,
بدون تاريخ.
- طبقات الحنابلة**, لأبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء, دار المعرفة, بيروت, بدون
تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى**, لناج الدين عبد الوهاب بن السبكي الشافعى, دار المعرفة, بيروت, ط٢,
بدون تاريخ.
- طبقات النساء**, للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد, مكتبة الرشد, الرياض, ط١٤٠٧ هـ.
- العدة في أصول الفقه**, لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي, تحقيق/ د. أحمد ابن
علي سير المباركى, ط١, ١٤١٠ هـ.
- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم**, صالح السليمان العمري, طبع المؤلف, ط١, ١٤٠٥ هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون**, للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام, دار العاصمة, الرياض, ط١,
١٤١٩ هـ.
- علوم الحديث**, لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح, تحقيق/ د. عائشة عبد
الرحمن (بنت الشاطئ), دار المعارف, القاهرة, ط٢, ١٤٠٩ هـ. ورجعت في موطن إلى طبعة د. نور الدين
عتر, دار الفكر, بيروت, ١٤٠٦ هـ.
- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**, لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى, تحقيق/
محمد عزير شمس وأبي القاسم الأعظمى, دار الطحاوى, الرياض, ط١, ١٤١٤ هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء**, لأبي العين محمد بن محمد الجزرى الشافعى, عني بنشره / ج.
برجستراسر, دار الكتب العلمية, بيروت, ط٢, ١٤٠٢ هـ.
- غاية الوصول شرح لب الأصول**, لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعى, مطبعة مصطفى البابى
الحلبي, القاهرة, الطبعة الأخيرة, ١٢١٠ هـ.
- لغيث الهاامع شرح جمع الجوامع**, لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي, تحقيق/ مكتب قرطبة
للبحث العلمي, الناشر الفاروق للطباعة والنشر, القاهرة, ط١, ١٤٢٠ هـ.

- ٩١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٤، ٠٨٠ هـ.
- ٩٢- فتح المغثث شرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق/ د. عبد الكريم الخطيب ود. محمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ٢٦٤ هـ. الفروق للقرافي = أنوار البروق.
- ٩٣- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩ هـ.
- ٩٤- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجحاص الرازي الحنفي، تحقيق/ د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ٠٥٤ هـ.
- ٩٥- الفقيه والمتفقه، لأبي أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق/ عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٧٤ هـ.
- ٩٦- فهرس الفهارس والأيات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتماء/ د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠٤ هـ.
- ٩٧- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم، عنابة وتعليق/ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٥٤ هـ.
- ٩٨- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد، المعروف بابن شاكر الكتبى، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ٧٣٩ هـ.
- ٩٩- فواج الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنطاري، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ٢٢١٢ هـ.
- ١٠٠- فيض الملك الوهاب المتعالى بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتواتي، لأبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصدّيقي الدهلوى، تحقيق/ د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط١، ٢٩٤ هـ.
- ١٠١- القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، لسعدي أبي جيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ.
- ١٠٢- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق/ مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٠٧٤١ هـ.
- ١٠٣- قواطع الأدللة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعى، تحقيق/ د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى ود. علي بن عباس الحكمى، ط١، ١٨٤ هـ.

- ٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوبي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، تعليق وتخرج / محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١١٦، ١٤١١هـ.
- ٥- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق / أبي إسحاق إبراهيم الدمياطي، دار الهدى، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ٦- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحنفي، تحقيق / د. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٧- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري، دار صادر، بيروت.
- ٨- مأخذ العلم، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، مطبوع ضمن سلسلة لقاء العشر الأولى بالمسجد الحرام، المجموعة الخامسة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٩- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق / نجيب هواويني، مكتبة نور محمد التجارية، كراتشي، بدون تاريخ.
- ١٠- المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم، لإبراهيم بن محمد السيف، دار العاصفة، الرياض، ط١٤٢٦هـ.
- ١١- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، لأبي حفص عمر بن رسلان المعروف بالسراج البلاقيني الشافعي، تحقيق / د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٢- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط١٣٩١هـ.
- ١٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتردكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق / محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١٣٩٦هـ.
- ١٤- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٥هـ (مصورة عن طبعة الحكومة ١٣٩٩هـ).

- ١١١- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح القافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ١١٧- المحسول في علم الأصول، الفخر الرازي الشافعي، تحقيق/ د.طه جابر العلواني، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١١٨- المزهر في علوم اللغة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق/ فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١١٩- المستضف من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٢٢٢هـ.
- ١٢٠- المسودة في أصول الفقه، لآبى تيمية: مجدى الدين آبى البركات عبد السلام، وابنه شهاب الدين آبى المحسن عبد الحليم، وابنته تقى الدين آبى العباس أحمد، جمعها: شهاب الدين آبى العباس الحرانى الدمشقى الحنبلي، تحقيق/ محمد محى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٢١- المعتمد في أصول الفقه، لأبى الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلى، تحقيق/ محمد حميد الله ومحمد بكرو وحسن حنفى، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
- ١٢٢- معجم الأدباء، لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٢٢- معجم البلاغة العربية، بدوى طباعة، دار المنارة بجدة، ودار الرفاعي بالرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحال، اعنى به/ مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٢٥- معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات، د.يوسف عبد الرحمن المرعشلى، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٢٦- معجم المقايس في اللغة، لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ شهاب الدين آبى عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٢٧- المعجم، لأبى بكر محمد بن إبراهيم الأصفهانى، المشهور بابن المقرى، تحقيق: أبى عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

- ١٢٨- المعجم المفهرس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.
١٤١٨هـ.
- ١٢٩- مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، منسوب إلى أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق
أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث
- ١٣٠- المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازى الحنفى، تحقيق / د. محمد مظہر بقا،
مركز إحياء التراث العربى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ١٣١- المقفع في علوم الحديث، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى،
المعروف بابن الملقن، تحقيق / عبد الله بن يوسف الجديع، دارفواز، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٣٢- منظومة القواعد الفقهية وشرحها، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق الشيخ محمد بن
ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ١٣٣- المنخل من تعلیقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالى الشافعى، تحقيق / د. محمد حسن هيتو،
دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ١٣٤- المواقفات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى المالكى، تحقيق / عبد الله دراز، دار المعرفة،
بيروت.
- ١٣٥- مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، لمحمد بن عبد الرحمن
السعدي ومساعد بن عبد الله السعدي، دار الميمان، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- ١٣٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى، تحقيق / د. محمد
زكي عبد البر.
- ١٣٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، دار
الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ١٣٨- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواطير، المطبوع حديثاً بعنوان: الإعلام بمن في تاريخ الهند من
الأعلام، لعبد الحفيظ فخر الدين الحسني التدويني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعرفو بابن حجر
العسقلاني، تحقيق / علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٢هـ.

- ١٤٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي الشافعى، تحقيق د. زين الدين ابن محمد بلا فريج، مكتبة أصوات السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٤١- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندى الشافعى، تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويع، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٤٢- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذى، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٤٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الطنون، لإسماعيل باشا البغدادى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ١٤٤- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٤٥- الوجيز في ذكر المجاز والمجاز، لأبي طاهر أحمد بن محمد السيلفى الشافعى، تحقيق د. عبد الغفور البلوشى، مكتبة دار الإيمان، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٤٦- وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٤٧- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان الشافعى، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المصادر الشفوية:

- ١- لقاء مع شيخنا محمد عبد الله بن آد الشنقيطي، بمنزله بالمدينة النبوية، يوم الاثنين ١٤١٨/٣/٩هـ.
- ٢- لقاء مع شيخنا طه بن عبد الواسع البركاني، برواق المسجد الحرام بمكة المكرمة، يوم الأحد ١٤١٨/٣/١١هـ.
- ٣- لقاء مع شيخنا عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، بمنزله بالرياض، ليلة الجمعة ١٤٢٠/٥/٩هـ.
- الدوريات:
- مجلة العلوم الشرعية والعربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثاني، سنة ١٤٢٨هـ.

* * *